

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

قانون الطاقة و الطاقة المتجددة

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الطاقة و المناخ

إعداد الدكتورة: معكوف منى

الرتبة: أستاذ محاضر ب

السنة الجامعية 2025 - 2026

مقدمة

يعتبر قطاع الطاقة من القطاعات الاستراتيجية الحيوية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث يلعب دورا محوريا في تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ودعم الأنشطة الصناعية والخدماتية، وتعزيز القدرة التنافسية على المستويين الوطني والدولي، ومع التطور المستمر للتكنولوجيا وزيادة الطلب على الطاقة، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل يحدد نطاق عمل مختلف الفاعلين، وينظم عمليات الإنتاج والنقل والتوزيع، ويضمن أمن واستدامة الطاقة.

يشمل هذا الإطار القانوني دراسة نشاطات المحروقات، بدءا من استخراج الموارد الطبيعية وحتى تسويقها، من خلال تنظيم نشاطات المنبع والمصب، ووسائل النقل بواسطة الأنابيب، بما يحقق التوازن بين استغلال الموارد وضمان استدامتها، كما يبرز الدور القانوني في ضبط العلاقة بين الدولة والمستثمرين، وتنظيم الحقوق والالتزامات، بما يحقق مبدأ الشفافية والمنافسة العادلة في السوق.

يمتد الاهتمام القانوني ليشمل قطاع الكهرباء والغاز، حيث يشتمل على تنظيم إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، وكذلك تصديرها واستيرادها، إضافة إلى تنظيم نقل الغاز عبر القنوات، كما يركز الإطار القانوني على ضبط الأسواق ومراقبة الجودة والأسعار، لضمان استقرار السوق وحماية المستهلكين، وتحقيق المصلحة العامة، وتأتي هذه الضوابط لتكفل حسن تسيير الموارد الطاقوية، وتعزز من كفاءة منظومة الطاقة الوطنية.

من جهة أخرى، تشكل الطاقات المتجددة محور اهتمام خاص في التشريعات الحديثة، نظرا لدورها في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويهدف الإطار القانوني المتعلق بالطاقات المتجددة إلى تعريف مفهوميها وأشكالها المختلفة، وتحديد آليات تشجيع الاستثمار فيها، وتسهيل إدماجها ضمن السياسات الوطنية للطاقة، بما يعزز من استقلالية الطاقة ويقلل الاعتماد على المصادر التقليدية.

الفصل التمهيدي: مدخل لقانون الطاقة و الطاقة المتجددة

يشكل قطاع الطاقة من الركائز الأساسية لأي اقتصاد حديث، لما له من أثر مباشر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلبية احتياجات المجتمع المتزايدة من الطاقة، ومع التحولات العالمية نحو تنمية مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة، أصبح تنظيم هذا القطاع قانونياً ضرورة لضمان استدامة الموارد، وضبط الأسواق، وتنظيم العلاقة بين الدولة والفاعلين الاقتصاديين، بما يضمن الكفاءة والعدالة في توزيع واستغلال الطاقة.

ويعكس القانون الخاص بالطاقة والطاقة المتجددة العلاقة المعقدة بين الاستغلال الاقتصادي للموارد الطاقوية والحفاظ على البيئة، حيث يحدد الأطر القانونية لإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة، سواء التقليدية أو المتجددة، كما يوضح كيفية تنظيم النشاطات المختلفة في القطاع، وضبط الحقوق والالتزامات، بما يسهم في ترسيخ استقرار الأسواق وتوفير قاعدة تنظيمية واضحة تدعم الاستدامة الاقتصادية والبيئية على حد سواء.

المبحث الأول: مفهوم الطاقة التقليدية

تشكل الطاقة التقليدية، المتمثلة أساساً في المحروقات مثل النفط والغاز والفحم، المصدر الرئيسي للطاقة في معظم الدول، لما توفره من قدرة على تلبية الاحتياجات الصناعية والمنزلية بشكل مستمر وموثوق، ويكتسب فهم هذا المفهوم أهمية كبيرة لتحديد الأسس القانونية والتنظيمية المرتبطة بإنتاجها واستغلالها، حيث ترتبط استدامتها بالسياسات الاقتصادية والقوانين التي تنظم استخراجها، نقلها، وتوزيعها، بما يحقق الأمن الطاقوي ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية.

المطلب الأول: تعريف و خصائص الطاقة التقليدية

تتمثل الطاقة التقليدية في المصادر المألوفة التي اعتمد عليها الإنسان منذ بداية الثورة الصناعية لتلبية احتياجاته المختلفة، مثل النفط والغاز والفحم، وتمتاز هذه المصادر بعدة

خصائص أساسية، وفهم هذه الخصائص يعد خطوة أساسية لتحديد طبيعة استغلالها وتنظيم استخدامها ضمن الأطر القانونية والتنظيمية لضمان الأمن الطاقوي والاستدامة الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف الطاقة التقليدية

عرفت الطاقة التقليدية بأنها الموارد التي يكون مخزونها محدود وتتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل تعويضها، أو أن تعويضها لا يدركه الإنسان في عمر قصير وتشمل النفط والغاز الطبيعي والفحم¹.

كما عرفت على أنها الطاقة الناتجة عن مواد مستخرجة من باطن الأرض، ومن هنا جاءت تسمية الطاقة الأحفورية أي تلك الناتجة عن الحفر والتقيب في باطن الأرض، ويعنى بها في المقام الأول الفحم، النفط والغاز الطبيعي، وترجع نشأة هذه المواد إلى المخلفات العضوية الحيوانية والنباتية التي طمرت في باطن الأرض منذ العصور الجيولوجية القديمة، ثم وبمرور ملايين السنين وتحت تأثير عوامل مختلفة من حرارة وتفاعلات كيميائية تحولت للشكل الذي نتواجد عليه حالياً.

تتولد الطاقة من المواد الأحفورية بعد حرقها، إذ تحتوي على الكربون كمكون أساسي وعند احتراقه يحدث تفاعل كيميائي بينه وبين مادة الأكسجين لينتج عنهما غاز ثاني أكسيد الكربون ومواد كيميائية أخرى، وتتبعث الطاقة على شكل حرارة يتم استغلالها في الأغراض المختلفة².

الفرع الثاني: خصائص الطاقة التقليدية

تتميز الطاقة التقليدية بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

¹ حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، مكتبة الدار العربية للكتب، القاهرة، مصر، 2003، ص 38.

² سابل سعيد، الاستهلاك العالمي للطاقة (الطاقة التقليدية والطاقات المتجددة): الواقع والآفاق، مجلة دراسات و أبحاث اقتصادية للطاقات المتجددة، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020، ص 61.

- النضوب: موارد الطاقة التقليدية هي موارد محدودة زمنيا وغير قابلة للتجدد.
- الهيمنة الاقتصادية: شكلت لعقود طويلة العمود الفقري للاقتصاد العالمي.
- التلوث البيئي: تساهم في انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري وتغير المناخ.
- التقلبات السوقية: أسعارها مرتبطة بالأسواق العالمية وظروف العرض والطلب.
- التركيز الجغرافي: إنتاجها يتركز في مناطق محددة مما يخلق تبعية طاقوية.

المطلب الثاني: مصادر الطاقة التقليدية

تعد مصادر الطاقة التقليدية الركيزة الأساسية التي قامت عليها التنمية الصناعية والاقتصادية عبر العقود الماضية، وتشمل النفط والغاز الطبيعي والفحم، وتمثل هذه المصادر الثروة الطاقوية الرئيسية في معظم الدول، لما توفره من قدرة إنتاجية عالية واستقرار في الإمدادات.

الفرع الأول: البترول

يحتل البترول مكان الصدارة في اقتصاديات الطاقة نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه في نموذج التنمية في العالم المعاصر، وهو مادة بسيطة يعد الكربون والهيدروجين من أهم مكوناته، ومن الناحية الفيزيائية فهو سائل دهني له رائحة خاصة تختلف ألوانه بين الأسود والبني والأصفر، وتختلف لزوجته تبعا لكثافته التي تزداد كلما زادت نسبة الكربون¹.

الفرع الثاني: الفحم

الفحم من أهم المصادر الطبيعية للطاقة خلال القرن الماضي ومازال يستعمل حتى يومنا هذا، ويقدر احتياطي الفحم الموجود داخل باطن الأرض بمئات البلايين من الأطنان، إلا أن استخدامه يؤدي إلى عدة مشاكل تؤثر على البيئة والإنسان كونه مصدر رئيسي لتلوث الهواء، حيث أن احتراقه يؤدي إلى تجمع غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو مما يؤدي إلى رفع درجة حرارة الجو وذلك ما يعتبر من المشاكل الرئيسية التي تواجه سكان العالم، وهذا

¹ عزت محمد وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 157.

ما يعرف بمشكلة الاحتباس الحراري، هذا إضافة إلى أن التعيين السطحي للفحم يخلف أراضي غير قابلة للزراعة نتيجة تلوثها¹.

الفرع الثالث: الغاز الطبيعي

يعرف الغاز الطبيعي على أنه مجموعة الغازات المتشكلة بترسبات الجوفية سواء كان سائلا أم غازيا، ويتكون بشكل أساسي من غاز الميثان ويتضمن الغاز المصاحب للنفط، الغاز الغير مصاحب للنفط، غاز المناجم (الميثان من مناجم الفحم)².

إن التأثيرات البيئية الناجمة عن استخدام هذه المصادر، تظهر على مستويات عديدة محليا وعالميا، ويمكن أن تتسبب في عواقب مثل التصحر، والتحمض، وتلوث الهواء، والتغير المناخي ويمثل احتراق الوقود الأحفوري أحد مصادر تلوث الهواء المدمرة للصحة، وخاصة انبعاث غازات الدفيئة، وقد ثبت أن انبعاث الجزيئات الدقيقة الناشئة عن احتراق خشب الفحم ووقود الديزل يتسبب بصورة كبيرة في حدوث مشاكل في الجهاز التنفسي ويؤدي إلى الإصابة بمرض السرطان.

كما يعتبر حرق الفحم والخشب داخل المنازل وكذا استخدام المنتجات البترولية أو الأنواع الأخرى من وقود الكتلة الحيوية مصدرا رئيسيا للتلوث الهوائي في المنازل الريفية، لما تحتويه من كميات كبيرة من مواد سامة تؤدي إلى مشاكل في الجهاز التنفسي، كما تعتبر الطاقة الذرية التي تستعمل توليد الكهرباء في العديد من بلدان العالم مصدرا غير آمن على الصحة

¹ منى البرادعي، مذكرات في اقتصاديات البترول، جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2007، ص 15 .

² محمد البدرابي، جمع بيانات الطاقة "النفط ومشتقاته والغاز الطبيعي، الكهرباء، الطاقات المتجددة"، إدارة الإحصاء بالأمم المتحدة، المعهد العربي للإحصاء والتدريب الايسكو ، 2013 ، ص 16 .

والسلامة والبيئة وتتطلب جهودا فنية ومالية هامة للسيطرة والتعامل مع نفاياتها، وتجدر الإشارة إلى أن الطاقة الذرية غير مستخدمة حاليا لتوليد الكهرباء في أي من الدول العربية¹.

من أبرز المشاكل الناتجة عن استخدام الطاقة التقليدية:

- ارتفاع درجة حرارة مناخ الكرة الأرضية .
- الأمطار الحمضية.
- تلوث البحار بواسطة النفط.
- التلوث الطبيعي.
- المشاكل الصحية خاصة التنفسية و أعراض الحساسية.

المطلب الثالث: دوافع التحول نحو الطاقات المتجددة

إن التحول العالمي المتسارع نحو الطاقات المتجددة ليس وليد الصدفة، بل هو استجابة حتمية لمجموعة من الدوافع الملحة التي تتجاوز مجرد الحفاظ على البيئة، فبينما يشكل الأثر البيئي للطاقة التقليدية، من تلوث وانبعاثات كربونية، دافعا أساسيا، تتطافر معه دوافع اقتصادية واجتماعية واستراتيجية، هذه الدوافع، التي تتراوح بين السعي لتحقيق التنمية المستدامة وضمان أمن الطاقة وتقليل التبعة للمصادر الناضبة، تبرز الأهمية القصوى لتبني الطاقة النظيفة كركيزة لمستقبل أكثر استقرارا وازدهارا.

الفرع الأول: أمن الطاقة

تشير التوقعات العالمية إلى أن الاحتياطيات المتاحة من النفط والغاز الطبيعي، اللذين يعتبران المصدرين الرئيسيين للطاقة حاليا، تشهد انخفاضا تدريجيا نتيجة للاستغلال المكثف والمتزايد على مدار العقود الماضية، ومع تزايد النمو السكاني والتوسع الصناعي

¹ جيلالي فرج عبد القادر ، خليفة مونية، التحول الطاقوي من الطاقة التقليدية الى الطاقة المتجددة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة، المجلد 3، العدد 2، افريل، 2020 ، ص 212.

والتكنولوجي، يرتفع الطلب العالمي على الطاقة بشكل مستمر، مما يزيد من حدة الضغط على هذه الموارد المحدودة .

هذا الواقع يعزز من القلق بشأن استدامة مصادر الطاقة التقليدية وقدرتها على تلبية الاحتياجات المستقبلية للأجيال القادمة، وفي ظل هذه الظروف، يبرز مفهوم "أمن الطاقة" كضرورة حتمية للدول والمجتمعات، حيث يتطلب ضمان توفير الطاقة بشكل مستمر وآمن ومستدام عبر تنويع مصادر الطاقة وعدم الاعتماد على الوقود الأحفوري فقط، ويشمل ذلك البحث عن مصادر طاقة بديلة ومتجددة مثل الطاقة الشمسية، الرياح، والطاقة الحيوية، إلى جانب تطوير تقنيات أكثر كفاءة لاستغلال الطاقة وتقليل الهدر.

لقد عرفت الوكالة الدولية للطاقة الأمن الطاقوي على أنه تواصل الاستقرار في الأسعار المقبولة التي هي في المتناول مع استمرار الاهتمام بقضايا البيئة و باعتبار أن الطاقة تحتل صدارة اهتمام الدول على المستوى العالمي و الوطني، فقد سعت الوكالة الدولية للطاقة إلى تعزيز الأمن الطاقوي في الدول الأعضاء بالوكالة¹.

إن التفكير المبكر والتخطيط الاستراتيجي لتحويل أنظمة الطاقة التقليدية إلى أخرى أكثر استدامة يمثل خطوة أساسية لضمان الأمن الطاقوي وحماية الاقتصاد الوطني من تقلبات الأسواق العالمية والتحديات البيئية المرتبطة بالاعتماد على المصادر الأحفورية، بهذا الشكل، يصبح تأمين مصادر طاقة بديلة ليس فقط ضرورة اقتصادية، بل أيضا شرطا بيئيا واجتماعيا لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على استقرار المجتمعات.

الفرع الثاني: القلق من تغير المناخ

تعد الطاقة المتجددة خيارا واعدا لتلبية احتياجاتنا المتزايدة من الطاقة، مع قدرتها في الوقت ذاته على تقليل انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، وتشير تقارير إعلامية متعددة

¹ ليلي لعجال، الانتقال نحو الطاقة المتجددة كمقاربة لتحقيق الأمن الطاقوي بالجزائر-المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 09، العدد 16 سنة 2020، ص 165.

إلى أن أكثر من 2000 عالم يتفقون على أن تركيز غازات مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان في الغلاف الجوي آخذ في الازدياد، ما يسهم بشكل مباشر في ارتفاع درجات حرارة الأرض. ويرى العديد من هؤلاء العلماء أن هذا الارتفاع يشكل تهديدا حقيقيا قد يؤدي إلى عواقب بيئية خطيرة، وأن التصدي لهذه الظاهرة يجب أن يتم الآن دون تأخير، ومن بين الحلول المقترحة للتخفيف من هذه الأزمة، يأتي التوسع في استخدام مصادر الطاقة المتجددة الخالية من الانبعاثات الكربونية كأحد التدابير الفعالة لمواجهة تغير المناخ.

الفرع الثالث: انخفاض تكلفة الطاقة المتجددة

يعد التراجع المستمر في تكلفة إنتاج الطاقة المتجددة، نتيجة للتطورات التكنولوجية، من أبرز العوامل المشجعة على التوجه العالمي نحو استبدالها بمصادر الطاقة التقليدية، ومع ذلك، فإن تحقيق هذا التحول يتطلب سنوات طويلة من الجهود والتخطيط إلى أن تبلغ هذه التقنيات مرحلة النضج الكامل، وهي مرحلة بدأت بالاقتراب تدريجيا منذ عقود .

ومن المتوقع أن تستمر تكاليف بعض أنواع الطاقة المتجددة في الانخفاض مستقبلا، و يرجع هذا التراجع إلى التحسن المستمر في تقنيات إنتاج الطاقة النظيفة، ومن المرجح أن يستمر هذا الاتجاه مع تطور القطاع ونضوجه، مما يعزز من فرص اعتماده على نطاق أوسع في مختلف أنحاء العالم¹.

المبحث الثاني: مفهوم الطاقة المتجددة

تمثل الطاقة المتجددة أحد أهم البدائل الحديثة للطاقة التقليدية، نظرا لقدرتها على التجدد الطبيعي واستمرارها دون نضوب، مثل الطاقة الشمسية والريحية والمائية والكتلة الحيوية، وقد أصبحت هذه المصادر محور الاهتمام العالمي في ظل التحديات البيئية التي يفرضها

¹ هوارى عبد القادر، الكفاءة الإستخدامية لاستغلال الطاقات المتجددة في الاقتصاديات العربية دراسة مقارنة للمردودية الاقتصادية بين الطاقات المتجددة والطاقات غير المتجددة، رسالة دكتوراه الجزائر ، المركز الجامعي نور البشير -الببيض الجزائر، 2010، ص 23.

الاستخدام المكثف للمحروقات، لما توفره من حلول مستدامة تسهم في الحد من الانبعاثات الملوثة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف الطاقة المتجددة

الطاقات المتجددة وتعرف كذلك بالطاقات البديلة، أو الطاقات الخضراء أو النظيفة، وهي تلك الطاقات الناتجة عن مصادر طبيعية ومتجددة باستمرار ودون انقطاع، أي أنها غير قابلة للنضوب والاستنزاف، مثل الشمس، الرياح، الحرارة، مياه البحر، إذ أنه يمكن مثلا استغلال حركة المد والجزر وحركة أمواج البحر لتوليد طاقة الكهرباء، وتتميز هذه الطاقات بكونها محافظة على البيئة (صديقة للبيئة)، أي أنها طاقات لا تنتج عنها مكونات وانبعاثات مخرطة ومضرة بالتوازن البيئي والمناخي والطبيعي لكوكب الأرض مثل ثاني أكسيد الكربون¹.

أما فيما يتعلق بالتعريف القانوني للطاقات المتجددة فنجد أن المشرع الجزائري قام بتعريف الطاقات المتجددة في قانون 09/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وذلك في المادة 3 التي نصت على ما يلي:

تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- اشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و تقنيات استعمال الكتلة الحيوية،
- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء".

¹ سايل سعيد، المرجع السابق، ص ص 61-62 .

المطلب الثاني: خصائص الطاقة المتجددة و مصادرها

تتميز الطاقة المتجددة بخصائص تجعلها مختلفة جذريا عن مصادر الطاقة التقليدية، فهي طاقة نظيفة، مستدامة، ومتجددة بطبيعتها، مما يجعلها خيارا استراتيجيا في مواجهة التحديات البيئية والاقتصادية المعاصرة، وتتنوع مصادرها بين الطاقة الشمسية، والرياح، والمائية، والحرارية الجوفية، والكتلة الحيوية، وهي موارد متاحة بشكل طبيعي وغير قابل للنضوب، ويسمح فهم خصائص هذه الطاقات ومصادرها بإدراك أهميتها في تحقيق التحول الطاقوي وتعزيز التنمية المستدامة.

الفرع الأول: خصائص الطاقة المتجددة

- الاستدامة: موارد غير ناضبة ومتجددة بشكل طبيعي.
- النظافة البيئية: لا تسبب انبعاثات ملوثة أو آثارا ضارة كبيرة على البيئة.
- التنوع: يمكن استغلالها بأشكال مختلفة حسب طبيعة المنطقة (شمسية، رياح، مائية...) ¹.
- الأمن الطاقوي: تقلل من التبعية للأسواق العالمية ومن تقلباتها.
- التكلفة التكنولوجية: تتطلب استثمارات في البحث والتطوير، لكن تكلفتها تتناقص مع التقدم العلمي.

الفرع الثاني: مصادر الطاقة المتجددة

تتمثل مصادر الطاقة المتجددة في الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة المائية، الكتلة الحيوية، والهيدروجين الأخضر.

¹ بوعشة إسمهان، جدوى استغلال الطاقة الشمسية كطاقة متجددة و مكانية استخدامها في التبادلات التجارية الخارجية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2019/2018، ص 71.

في سنة 2011 أقرت الجزائر البرنامج الوطني، والهدف من البرنامج الوطني 2011 - 2030 من إدماج الطاقة المتجددة في الطاقة الوطنية هو المحافظة على الموارد غير المتجددة، وتنويع فروع إنتاج الكهرباء مساهمة في التنمية المستدامة، وهذا يعتبر تحديا كبيرا أمام الجزائر¹.

وفي البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011-2030، تقع هذه الطاقات في صميم السياسات الطاقوية والاقتصادية المتبعة من طرف الجزائر، لاسيما من خلال تطوير الطاقة الشمسية وطاقة الرياح على نطاق واسع، وإدخال فروع الكتلة الحيوية تثمين استعادة النفايات، الطاقة الحرارية والأرضية، وتطوير الطاقة الشمسية الحرارية.

وقد نص القانون 04-09 بمواده 11 ، 10 ، 9 ، 8 و 12 على البرنامج الوطني للطاقات المتجددة، وقد كان للقانون 01-02 السابق في وضع أساس لتحرير هذا القطاع ووضع إجراءات من أجل ترقية إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة، وكذا إدماجها في الشبكة الإنتاجية، وفي إطار تطبيق هذا القانون تم الإعلان عن المرسوم المتعلق بتكاليف التنويع، حيث نص على منح تعريفات تفاضلية على الكهرباء المنتجة انطلاقا من الطاقات المتجددة، والتكفل من طرف مسير شبكة نقل الكهرباء على حسابه الخاص بإيصال التجهيزات الخاصة².

وضعت الجزائر منظومة قانونية لتنظيم قطاع الطاقة:

• القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات.

¹ نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020/2019، ص 24.

² بلفضل محمد، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الأول، ص 29.

- القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز.
- القانون 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

الفصل الأول: قانون المحروقات

شكل قطاع المحروقات العمود الفقري للاقتصاد الوطني الجزائري منذ الاستقلال، وقد شهد هذا القطاع جملة من التحولات الهيكلية والتنظيمية، خاصة على مستوى التأطير القانوني، بهدف تثمين الموارد الطبيعية التي تمثل مصدرا رئيسيا للإيرادات العمومية، فيما يلي أبرز المحطات القانونية والتنظيمية التي مر بها هذا القطاع:

5 جويلية 1962: عقب نيل الجزائر لاستقلالها، سعت إلى بسط سيادتها على مواردها الطاقوية، غير أن فرنسا حافظت على السيطرة الفعلية عبر الشركة الوطنية للبحث والتنقيب عن البترول وبقي "قانون بترول الصحراء" الفرنسي لسنة 1958 ساري المفعول بموجب اتفاقيات إيفيان¹.

13 ديسمبر 1963: تأسيس الشركة الوطنية للمحروقات "سوناطراك"، المكلفة بداية بنقل وتسويق المحروقات، قبل أن تتوسع مهامها لتشمل مختلف نشاطات الصناعة البترولية، مما جعلها أداة تنفيذ للسياسة الوطنية في هذا المجال.

24 فبراير 1971 : إعلان تأميم المحروقات، ما مكن الجزائر من استرجاع السيادة الكاملة على مواردها، وقد أصبح لزاما على الشركات الأجنبية الدخول في شراكة مع سوناطراك وإنشاء كيانات خاضعة للقانون الجزائري لممارسة أنشطتها، هذا القرار سمح بتحقيق عوائد مالية هامة استخدمت في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

¹ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية و قطاع المحروقات - دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 205.

27 فبراير 1975: إصدار الأمر 75-13، الذي رفع من الإتاوات والضرائب على المحروقات 20% على المحروقات السائلة، 5% على الغاز، و85% كضريبة مباشرة على أرباح سوناطراك.

19 أوت 1986: اعتماد قانون 86-14 في سياق الأزمة المالية الناجمة عن انخفاض أسعار النفط، حيث تبني توجهها ليبراليا بهدف جذب الاستثمارات، لا سيما من خلال إدخال عقود تقاسم الإنتاج، وقد فرض هذا القانون رسوما مخفضة على المناطق ذات الاكتشافات المحدودة أو البعيدة عن البنية التحتية¹.

4 ديسمبر 1991: تعديل قانون المحروقات لتشجيع التنقيب عن الغاز الطبيعي، وإدراج إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاعات بين الشركاء الأجانب وسوناطراك، مع الحفاظ على هيمنة هذه الأخيرة على أغلب العقود المنجمية².

28 أبريل 2005: إصدار القانون 05-07 الذي سعى إلى تحديث النظام الجبائي للقطاع واستقطاب المستثمرين الأجانب، وذلك ضمن إصلاحات اقتصادية تهدف إلى تعزيز المنافسة والتحضير لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية. ألغى هذا القانون احتكار سوناطراك لبعض الأنشطة وأسند العديد من الصلاحيات إلى وكاليتين جديدتين: سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات.

29 جويلية 2006: تعديل القانون 05-07 بموجب الأمر 06-10، الذي أعاد لسوناطراك دورها كمحور رئيسي مع فرض شرط مساهمة لا تقل عن 51% في مشاريع البحث والإنتاج. كما تم استحداث ضريبة على فائض الأرباح وإنشاء صندوق ضبط الإيرادات النفطية لتجميع

¹ حمادي نعيمة، تقلبات أسعار النفط و انعكاساتها على تمويل التنمية في الدول العربية خلال الفترة 1986 - 2009 ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة شلف، 2009/2008، ص 81.

² قانون رقم 91/21 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 4 ديسمبر 1991، يعدل و يتمم القانون رقم 86/14 المؤرخ في 9 غشت سنة 1986، المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالانابيب، العدد 63 الصادر في 1991/12/7.

العائدات الإضافية الناجمة عن تجاوز الأسعار لسقف 19 دولارا للبرميل (حتى 2008) و 37 دولارا (اعتبارا من 2009)¹.

20 فبراير 2013: تعديل جديد للقانون بهدف تعزيز الجاذبية الاستثمارية للمجال المنجمي، خاصة في عرض البحر والمناطق ذات الجيولوجيا المعقدة، مع تحفيز الاستثمار في المحروقات غير التقليدية، وإدراج نظام اختيار خاص بفائض الأرباح للمستفيدين من نسب ضريبية مخفضة.

11 ديسمبر 2019: اعتماد قانون جديد للمحروقات (القانون 19-13) بغرض تجاوز تباطؤ وتيرة الاستكشاف، خاصة في سياق انخفاض أسعار النفط، وارتفاع الاستهلاك الوطني، واشتداد المنافسة الدولية. وقد تم تبسيط النظام الجبائي، واعتماد ثلاثة أنواع من العقود (عقد المشاركة، عقد تقاسم الإنتاج، وعقد خدمات المخاطرة)، مع الإبقاء على قاعدة 51/49%، وتوضيح دور كل من وزارة الطاقة، وسلطتي الضبط والتثمين في إبرام العقود. كما نص القانون على نسب إتاوة وضريبة دخل تفضيلية في مجال المحروقات غير التقليدية، خاصة في عرض البحر.

المبحث الأول: النظام القانوني لنشاطات المنبع

يقصد بنشاطات المنبع نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها تشمل هذه النشاطات على وجه الخصوص، الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات، كما أنها تشمل نشاطات تسخير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

¹ زغيب شهرزاد، حليمي حكيمة، القطاع النفطي بين واقع الارتباط و حتمية الزوال في الاقتصاد الجزائري، مجلة الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنيمارك، العدد 9، 2011/4/27، ص 50.

في حالة النشاطات في البحر، تشمل نشاطات المنبع أيضا الدعائم العائمة، وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه، وتمييعه عند الاقتضاء¹.

المطلب الأول: أنواع نشاطات المنبع

تعتبر نشاطات المنبع في مجال المحروقات من أهم المراحل الأساسية التي تسبق وصول الموارد البترولية والغازية إلى مرحلة الاستغلال التجاري، فهي تمثل مجمل العمليات المرتبطة بالبحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها، بدءا بعمليات التنقيب الرامية إلى تحديد المكامن المحتملة، مروراً بمرحلة الاكتشاف التي تثبت وجود موارد قابلة للاستغلال، ثم الشروع في الإنتاج الفعلي للمحروقات، كما تشمل هذه النشاطات أيضا المراحل النهائية المتمثلة في التخلي عن المواقع بعد استنفاد جدواها الاقتصادية، وإعادة تأهيلها وإرجاعها إلى حالتها الأصلية بما يضمن حماية البيئة والمحافظة على السلامة العامة.

الفرع الأول: التنقيب

يمثل التنقيب المرحلة الأولى والأكثر حساسية ضمن نشاطات المنبع في مجال المحروقات، حيث يشكل نقطة الانطلاق نحو معرفة الموارد الباطنية ومدى توفرها من حيث الكمية والجودة، فهو عملية تقنية وعلمية تهدف إلى البحث المنظم عن مكامن النفط والغاز باستعمال وسائل جيولوجية وجيوفيزيائية وحفر آبار استكشافية، قصد تحديد المواقع الواعدة القابلة للتطوير والاستغلال، وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة كونها الأساس الذي تبنى عليه باقي المراحل اللاحقة، إذ إن نجاح أو فشل مشاريع المحروقات يعتمد بدرجة كبيرة على دقة وفعالية عمليات التنقيب.

¹ المادة 2 من القانون 13/19 المؤرخ في 2019/12/11 ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 2019/12/22.

أولاً: تعريف التنقيب

يقصد بالتنقيب¹ مجموعة الأشغال والعمليات العلمية والتقنية الرامية إلى الكشف عن وجود المحروقات، سواء كانت نفطاً أو غازاً، في باطن الأرض، ويتم ذلك عبر عدة وسائل متكاملة، باستعمال الطرق الجيولوجية التي تعتمد على دراسة طبيعة الصخور والطبقات الأرضية لتحديد مدى صلاحيتها لتكوين وتخزين المحروقات، و الطرق الجيوفيزيائية التي تستند إلى تقنيات حديثة مثل الموجات الزلزالية وقياسات المجال المغناطيسي، من أجل استقراء ما يخفيه باطن الأرض دون الحاجة إلى عمليات حفر واسعة، و أشغال الحفر الطبقي، حيث يتم إنجاز آبار استكشافية بغرض معاينة الطبقات الأرضية بشكل مباشر، والتعرف على خصائص الصخور ونوعية السوائل المتواجدة فيها، سواء تعلق الأمر بالنفط أو الغاز أو المياه المصاحبة.

ثانياً: رخصة التنقيب

رخصة التنقيب : ترخيص بالتنقيب عن المحروقات تصدره الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، وفقاً لأحكام هذا القانون يخول للمنقب الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة.²

ثالثاً: خصائص رخصة التنقيب

تتميز رخصة التنقيب في مجال المحروقات بجملة من الخصائص الجوهرية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تعتبر الرخصة حقاً غير حصري يمنح لصاحبها إمكانية القيام بأشغال التنقيب³.
2. لها طابع شخصي، فهي مرتبطة بالمنقب الممنوحة له ولا يجوز تحويلها للغير.

¹ المادة 2 من القانون 13/19.

² المادة 2 من القانون 13/19.

³ المادة 47 من القانون 13/19.

3. غير قابلة للتصرف، فلا يمكن تقسيمها أو تأجيرها أو التنازل عنها أو تحويلها، كما لا يجوز إخضاعها لأي ضمانات أو كفالات.
4. تمنح لمدة سنتين فقط.
5. تكون قابلة للتجديد مرة واحدة لا تتجاوز مدتها سنتين إضافيتين¹.
6. بعد انتهاء صلاحيتها، يمكن للمنقب الاستفادة من مهلة سنة واحدة لتقديم طلب إبرام عقد محروقات أو امتياز منبع².
7. تصدر الرخصة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.
8. للوكالة سلطة سحب الرخصة في أي وقت عند الإخلال بشروطها³.
9. تخول صاحبها إنجاز أشغال التنقيب داخل المساحة المحددة⁴.
10. تمنح لصاحبها حق الأفضلية في المنافسة على عقد المحروقات في الرقعة نفسها.
11. تعتبر المصاريف المعتمدة من طرف الوكالة استثمارات بحث عند إبرام عقد المحروقات أو امتياز المنبع⁵.
12. في حالة منح عقد محروقات أو امتياز منبع على نفس الرقعة، تلغى الرخصة تلقائيا.
13. يتم الإلغاء دون أي تعويض أو حق في المطالبة⁶.

رابعاً: شروط منح رخصة التنقيب

¹ المادة 46 من القانون 13/19.

² المادة 50 و 51 من القانون 13/19.

³ المادة 48 من القانون 13/19.

⁴ المادة 49 من القانون 13/19.

⁵ المادة 49 و 50 و 51 من القانون 13/19.

⁶ المادة 52 من القانون 13/19.

يشترط في طالب رخصة التنقيب استيفاء جملة من الشروط الأساسية، من أهمها:

1. امتلاك الكفاءات التقنية والقدرات المالية الضرورية التي تسمح بضمان تنفيذ أشغال التنقيب بكفاءة وفعالية.
2. الوفاء بالشروط القانونية المتعلقة بالشخص، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم.
3. الالتزام الصريح بإنجاز الأشغال المقترحة ضمن الحدود التي تحددها الميزانية المقررة.

خامسا: إجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات

في ظل غياب المراسيم التنفيذية المرافقة للقانون رقم 13-19، لا يزال العمل جارياً بأحكام المراسيم التنفيذية الصادرة بموجب القانون رقم 05-07، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 07-294¹ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-354، الذي نظم الكيفيات المتعلقة بمنح رخصة التنقيب عن المحروقات، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1. إيداع الطلب: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على رخصة التنقيب تقديم طلب إلى وكالة النفط، مرفقا ببيان مفصل للأشغال المزمع إنجازها، بما في ذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية، وعند الاقتضاء عمليات الحفر الطبقي، إضافة إلى الميزانية المخصصة لذلك، مع التعهد الصريح بإنجاز هذه الأشغال.
2. إرفاق مذكرة تقنية: يجب أن يتضمن الطلب مذكرة موجزة تحدد بدقة حدود المساحة أو المساحات المتجاورة محل التنقيب، على أن يكون عدد القطع الأرضية وهندستها مطابقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، كما يجب أن ترفق المذكرة ببيان موقع التنقيب وبرنامج الأشغال المقترح.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد شروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج عدد 62، صادر في 03 أكتوبر سنة 2007، معدل ومتمم.

3. التعهد بإعادة تأهيل الموقع: يشترط أن يشتمل ملف الطلب على تعهد صريح بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية بعد انتهاء الأشغال، وذلك وفق جدول زمني لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر من تاريخ انتهاء عمليات التنقيب.

الفرع الثاني: الاكتشاف والشروع في الإنتاج

يمثل الشروع في الإنتاج مرحلة حاسمة ضمن نشاطات المنبع في قطاع المحروقات

أولاً: تعريف الشروع في الإنتاج

يقصد به عملية إدخال المحروقات أو المنتجات البترولية، أو أي منتج ناجم عن عمليات التحويل، إلى مستوى المنشآت والهياكل قصد تجريب سيرها والتأكد من جاهزيتها للاستغلال¹.

ثانياً: منح رخصة الشروع في الإنتاج

يخضع منح رخصة الشروع في الإنتاج لاختصاص سلطة ضبط المحروقات، وذلك بالنسبة لمنشآت وهياكل المحروقات، وفقاً للتنظيم المعمول به المتعلق برخصة الاستغلال الوزارية. ويشترط في ذلك استيفاء جملة من الشروط، أبرزها:

1. الحصول على الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة أو الهيكل، وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.
2. مطابقة الملفات الفنية للتجهيزات التي تعمل تحت الضغط وكذا التجهيزات الكهربائية، مع التنظيم التقني المعتمد بموجب أحكام المادة 44-9 من القانون 13-19.
3. التقيد بمتطلبات الصحة والأمن والبيئة، وذلك وفق مقتضيات المادتين 7 و 15 من المرسوم التنفيذي المنظم.

¹ المادة 2 من القانون 13/19.

4. تحقيق نتائج إيجابية في التجارب وعمليات المراقبة الخاصة بالمطابقة التقنية.

5. مطابقة ملفات الإنجاز للمعايير التقنية المعتمدة.

6. الحصول على نتائج مرضية من التجارب والاختبارات الخاصة بأنظمة السلامة، فضلا عن نتائج الزيارات التفقدية المنجزة في إطار الصحة والأمن والبيئة.

الفرع الثالث: التخلي عن المواقع و إعادتها الى حالتها الأصلية في المحروقات

تمثل عملية التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية جزءا محوريا من دورة حياة مشاريع المحروقات، حيث تهدف أساسا إلى تقليل الآثار البيئية والاقتصادية المترتبة بعد انتهاء أنشطة الاستكشاف أو الإنتاج، وتشمل هذه العملية جملة من التدابير مثل تفكيك المنشآت، إعادة تأهيل المواقع، وضمان حماية البيئة بما يتماشى مع المعايير التقنية المقبولة في صناعة المحروقات.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة بموجب القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات، من خلال المواد 115 إلى 118، التي حددت الإطار القانوني والإلزامي لهذه العمليات بما يكفل التوفيق بين استغلال الثروات الوطنية والحفاظ على التوازن البيئي.

أولا: تعريف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية

هي العمليات اللازمة لضمان التخلي عن المواقع وتفكيكها وإعادة تأهيلها وإعادتها إلى حالتها الأصلية وكذلك حماية البيئة، وينبغي أن تنجز هدف العمليات وفقا للتشريع والتنظيم السري المفعول والمعايير المقبولة عموما في مجال صناعة المحروقات بتاريخ إعادتها إلى حالتها الأصلية.

ثانيا: الأطراف المسؤولة عن التخلي

1. تتحمل المؤسسة الوطنية سوناطراك المسؤولية في إطار امتياز المنبع.

2. تتحمل الأطراف المتعاقدة المسؤولية في إطار عقد المحروقات¹.

ثالثا: الحالات التي تستوجب التخلي

1. التخلي عن جزء من الرقعة، وذلك وفقا لأحكام المادتين 59 و60 من القانون 19-13.

2. التخلي عن كامل الرقعة عند انتهاء مدة الامتياز أو العقد لأي سبب كان².

رابعا: تمويل عمليات التخلي

يتم تمويل عمليات التخلي من خلال اعتمادات مالية ترصد من طرف المؤسسة الوطنية (في حالة امتياز المنبع) أو من طرف الأطراف المتعاقدة (في إطار عقد المحروقات).
يبدأ التمويل من تاريخ الشروع في الإنتاج، توضع الاعتمادات في حسابات بنكية خاصة تفتح وتدار من قبل المؤسسة الوطنية، التي تبقى مسؤولة عن تنفيذ عمليات التخلي³.

خامسا: الرقابة على عمليات التخلي

تتولى سلطة ضبط المحروقات، بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا، مراقبة عمليات التخلي وإعادة الوضعية الأصلية للتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات⁴.

سادسا: متطلبات إعادة الموقع إلى حالته الأصلية

تشمل عملية إعادة الموقع بعد انتهاء أنشطة المنبع تنفيذ جملة من الإجراءات لضمان استرجاع الوضعية السابقة للموقع، ومن أبرزها:

1. إزالة التجهيزات والنفايات الناتجة عن عمليات الهدم والتفكيك.

¹ المادة 115 من القانون 13/19.

² المادة 115 من القانون 13/19.

³ المادة 116 من القانون 13/19.

⁴ المادة 118 من القانون 13/19.

2. التكفل بجميع النفايات المتبقية، بما فيها تلك الناتجة عن التخلي عن المنشآت السطحية والهياكل القاعدية والآبار.
3. معالجة الأراضي والمياه السطحية والجوفية التي تعرضت للتلوث خلال فترة الاستغلال .
4. التخلص الآمن من المحروقات والمواد الملوثة الأخرى المتبقية في الموقع.
5. إعادة تأهيل وتحسين المنظر الطبيعي المتأثر بالنشاطات البترولية، بما يضمن انسجامه مع المحيط الطبيعي¹.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لممارسة نشاطات المنبع

يشكل تنظيم ممارسة نشاطات المنبع في مجال المحروقات أحد أهم الانشغالات التشريعية في الجزائر، نظرا لارتباط هذه النشاطات بالثروات الطبيعية التي تعد ملكا للشعب بموجب الدستور، ومن أجل ضمان استغلال عقلائي وشفاف لهذه الموارد، وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يحدد الكيفيات التي يمكن من خلالها ممارسة هذه النشاطات، وقد اعتمد في ذلك على آليتين أساسيتين امتياز المنبع الذي يخول المؤسسة الوطنية سوناطراك صلاحية مباشرة نشاطات المنبع باسم الدولة ولحسابها، وعقود المحروقات التي تبرم بين المؤسسة الوطنية والمستثمرين، سواء الوطنيين أو الأجانب، بهدف تطوير مشاريع استكشاف وإنتاج المحروقات ضمن شروط دقيقة تضمن التوازن بين جذب الاستثمارات وحماية المصلحة الوطنية.

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-317 على كيفية احتساب تكلفة برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، مع إخضاع هذه التكلفة لمراجعة دورية، بالإضافة إلى تحديد آلية حساب الاعتمادات السنوية وكيفية تقسيمها.

الفرع الأول: امتياز المنبع

يشكل امتياز المنبع أحد أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم ممارسة نشاطات البحث والاستغلال في قطاع المحروقات، فهو الإطار القانوني الذي يحدد بدقة حقوق المؤسسة الوطنية والتزاماتها تجاه الدولة، بما يضمن استغلالا رشيدا للموارد الطبيعية مع احترام الشروط التقنية والبيئية والاقتصادية، وقد أولى القانون رقم 13/19 أهمية خاصة لامتياز المنبع باعتباره الأداة الأساسية التي تضمن التوازن بين حماية الثروات الوطنية وتلبية متطلبات الاستثمار في مجال المنبع، من خلال وضع أحكام دقيقة تتعلق بمنح الامتياز، مضمونه، مدته، وأسباب انتهائه أو سحبه.

أولاً: تعريف امتياز المنبع

يعرف امتياز المنبع بأنه القرار الذي تمنحه الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات للمؤسسة الوطنية (سوناطراك)، والذي يخولها الحق في ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال في رقعة معينة، محددًا في الوقت ذاته حقوقها والتزاماتها، ويمنح هذا الامتياز لمدة أولية قدرها ثلاثون (30) سنة، ويمكن أن يكون موجها للبحث والاستغلال معا، أو مقتصرًا على استغلال المكامن المكتشفة فقط¹.

ثانياً: محتوى امتياز المنبع

يتضمن امتياز المنبع جملة من الأحكام التنظيمية والتقنية، من أبرزها:

1. تحديد الرقعة الجغرافية موضوع الامتياز.
2. شروط وأحكام البحث والاستغلال.
3. شروط وأحكام التقليل وردّ الأسطح.

¹ الفقرة 1 من المادة 74 من القانون 13-19.

4. شروط تمديد مدة الامتياز.
5. شروط سحب الامتياز.
6. المهلة المحددة لتقديم مخطط البحث أو مخطط التطوير للوكالة الوطنية للموافقة.
7. كيفية الاحتفاظ بالأسطح في حالات خاصة.
8. كيفية إعلام الوكالة في حال تعيين متعامل منبع آخر غير المؤسسة الوطنية.
9. شروط تعديل الامتياز¹.

ثالثاً: نهاية امتياز المنبع

ينتهي امتياز المنبع في حالتين رئيسيتين:

1. انتهاء المدة المحددة في الامتياز (30 سنة) أو بعد التمديد.
2. إلغاء الامتياز عند نشر مرسوم مصادقة على عقد محروقات جديد بعد تحويل الحقوق².

كما يمكن أن يسحب الامتياز قبل انقضاء مدته في حالة إخلال المؤسسة الوطنية بالشروط القانونية أو التقنية المقررة.

الفرع الثاني: عقود المحروقات

تعد عقود المحروقات من أهم الآليات القانونية لتنظيم استكشاف واستغلال الموارد الطاقوية، لما لها من دور محوري في جذب الاستثمار وضمان السيادة على الثروات الطبيعية، وتتنوع هذه العقود من حيث طبيعتها القانونية وأطرافها وصيغ إبرامها بحسب التشريعات المعمول

¹ الفقرة 2 من المادة 74 من القانون 19-13.

² المادة 75 من القانون 19-13.

بها، كما تهدف إلى تحقيق توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية المصلحة العامة للدولة.

أولاً: تعريف عقد المحروقات

عرف عقد المحروقات على أنه: "تلك العقود التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفاً فيها مع شركة أجنبية خاصة تلتزم بالبحث والتقيب واستغلال وإنتاج البترول خلال مدة زمنية معينة، مقابل حصول الدولة على مقابل مالي معين واحتفاظها بملكيتها للثروة البترولية"¹.

أما قانون المحروقات فقد عرفه على أنه: "العقد الخاص بنشاطات المنبع و المبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط القانون 19-13".²

ثانياً: أشكال عقد المحروقات

نص المشرع الجزائري في المادة 76 من القانون 19-13 على أن عقود المحروقات التي تبرمها المؤسسة الوطنية مع شركائها يمكن أن تتخذ أحد الأشكال الثلاثة عقد المشاركة، عقد تقاسم الإنتاج، أو عقد الخدمات ذات المخاطر، وقد اكتفى المشرع بهذه النماذج التعاقدية بالنظر إلى خصوصية السياسة الطاقوية الوطنية، وسعيها منه لمواءمة التشريعات الداخلية مع التوجهات الاقتصادية العالمية في قطاع المحروقات.

1 عقد المشاركة

عقد المشاركة هو ذلك النظام الذي يأخذ شكل عقد بين الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة، وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى، وذلك بهد إنشاء مشروع

¹ صخري سمية، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار البترولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، اطروحة دكتوراه، الجزائر، 2018، ص 91.

² المادة 2 من القانون 19-13.

مشارك وتقوم الشركة الأجنبية بعمليات الاستثمار النفطي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة¹.

وتتمثل أبرز خصائص عقد المشاركة في كونه ينظم كيفية ممارسة أنشطة الاستغلال في حال اكتشاف مكامن قابلة للإنتاج التجاري، ويحدد بدقة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل، كما أن المنشآت المنجزة في إطار العقد تعود ملكيتها إلى الأطراف المشتركة، في حين توزع المحروقات المستخرجة عند نقطة القياس بين الشركاء حسب نسب المشاركة، وتتمتع المؤسسة الوطنية بحق اختيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع، كما تخضع المحروقات المنتجة للجباية المنصوص عليها قانوناً².

2 عقد تقاسم الإنتاج

يعد عقد تقاسم الإنتاج من أكثر الصيغ التعاقدية شيوعاً على الصعيد الدولي، ويهدف إلى تحقيق توازن بين حماية السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وتكمن خصوصيته في أن الشركة الأجنبية تتحمل كامل التكاليف المرتبطة بالبحث والتطوير، على أن تسترد هذه النفقات لاحقاً من خلال حصة معينة من الإنتاج، ثم يتم تقاسم ما تبقى منه بين المؤسسة الوطنية والشريك الأجنبي وفق نسب متفق عليها.

عرف عقد تقاسم الإنتاج على أنه: "تلك العقود التي تنظم علاقة استكشاف واستغلال النفط بين الشركة الوطنية في البلد المنتج، والشركة الأجنبية التي يوكل إليها مهمة المفاوضة وتحمل وحدها المخاطر مقابل الحصول على حصة من الإنتاج"³.

ومن خصائص هذا العقد أن ملكية المحروقات المستخرجة تبقى للمؤسسة الوطنية عند نقطة القياس، بينما يقتصر حق الشركة الأجنبية على الحصول على حصتها في إطار استرجاع التكاليف ومكافأتها الصافية، كما ينظم العقد آليات دقيقة لتوزيع الإنتاج، ويحدد أولويات

¹ كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط و انتاجه، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 185.

² المواد 77 إلى 82 من القانون 13/19.

³ نفس المرجع، ص ص 233-234.

استرجاع التكاليف البترولية، فضلا عن إخضاع مكافأة الشريك الأجنبي لضريبة خاصة نص عليها القانون، وبهذا، يمثل عقد تقاسم الإنتاج نموذجا قانونيا يعزز مكانة الدولة في إدارة الموارد مع الحد من المخاطر المالية¹.

3 عقد الخدمات ذات المخاطر

يتميز عقد الخدمات ذات المخاطر بخصوصية كبرى، إذ يبرم مع شركات أجنبية تتكفل بتمويل وتنفيذ عمليات البحث والاستغلال على مسؤوليتها، مقابل تحملها للمخاطر المالية والفنية المرتبطة بالعمليات، وفي حالة النجاح، تستفيد الشركة من مقابل مالي أو عيني يحدد في العقد، أما إذا فشلت العمليات فإنها تتحمل الخسارة كاملة.

وتتمثل خصائص هذا العقد في أن ملكية المنشآت والمحروقات المستخرجة تؤول حصرا للمؤسسة الوطنية، في حين يقتصر حق الشركة الأجنبية على الحصول على عوائد نقدية أو عينية تعوض بها تكاليفها ومكافأتها، كما يخضع هذا العائد للضريبة المنصوص عليها قانونا، وتحدد بنود العقد بدقة كيفية تمويل العمليات وآليات احتساب العوائد، ويعد هذا النوع من العقود وسيلة فعالة للاستفادة من الخبرة الأجنبية مع الحفاظ على السيادة الوطنية الكاملة على الثروات².

ثالثا: الإجراءات القانونية لإبرام عقود المحروقات

يعد قطاع المحروقات من أهم القطاعات الاستراتيجية لأي دولة، لما له من ارتباط مباشر بالثروات الطبيعية غير المتجددة وبالتوازنات الاقتصادية والمالية الوطنية، وانطلاقا من هذه الأهمية، عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني صارم يضبط كيفية استغلال هذه

¹ المواد من 83 إلى 85 من القانون 13/19 .

² المواد من 86 إلى 88 من القانون 13/19 .

الثروة، خصوصا من خلال عقود المحروقات التي تبرمها المؤسسة الوطنية مع الشركاء الأجانب أو المحليين.

وقد تبني المشرع كأصل عام مبدأ المنافسة في إبرام عقود المحروقات، باعتباره يكرس مبادئ الشفافية والمساواة ويضمن اختيار الشريك الأفضل من حيث القدرات التقنية والمالية، غير أنه سمح استثناء باللجوء إلى التفاوض المباشر في حالات تمليها اعتبارات اقتصادية أو تقنية أو استراتيجية تقتضي سرعة التدخل أو خصوصية المشروع.

1 شهادة الانتقاء الأولي في مجال إبرام عقود المحروقات

تعتبر شهادة الانتقاء الأولي أولى الشروط الشكلية التي ينبغي استيفاؤها من طرف أشخاص ومتعاملي المنبع، للإجابة على إعلان المنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات (النفط) لإبرام عقود البحث و/أو استغلال المحروقات.

إذ ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة انتقاء أولي صادرة عن الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات، على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة حيث تقوم هذه الأخيرة في إطار المهام المكلفة بها بإعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص قصد ممارسة نشاطات المنبع ولمتعاملي المنبع، وبناء عليها تمنح شهادة التأهيل الأولي .

وقد أورد المشرع معايير وقواعد الانتقاء الأولي ضمن الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-184¹ المعدل والمتمم الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة الذي يبقى ساري المفعول في غياب إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بقانون المحروقات الجديد رقم 19-13.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

أ أشخاص الانتقاء الأولي

يمكن أن يكون محل الانتقاء الأولي كل متعامل مستثمر أو مستثمر غير متعامل أو فرع أو شركة تابعة أو أي شخص، يتولى الرقابة على أساس خبرة وحصائل الشركة الأم التي يشترط عليها تقديم ضمان تدعيم فرعها أو شركتها التابعة في حال انتقائها انتقاء أوليا بكل الوسائل التي تقتضيها الواجبات التعاقدية .

ويجب على كل شخص يرغب في المشاركة في مناقصة للمنافسة أن يكون حائزا على شهادة انتقاء أولي صحيحة ممنوحة من طرف وكالة (النفط) ويجب أن تتضمن تعهد المنتقي إن كان بصفة متعامل مستثمر على اليابسة فقط أو على اليابسة وفي عرض البحر وإما بصفة مستثمر - غير متعامل .

ويبدو أن التدقيق في صفة المتعامل راجع إلى تباين الامتيازات والآثار التي ترتبها بالإضافة إلى التمييز بين المتعاقد المباشر والمتعاقد بالوسيط.

ب إجراءات طلب شهادة الانتقاء الأولي

يجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاطات البحث والاستغلال واستغلال المحروقات أن يقدم طلبا من أجل الانتقاء الأولي لدى وكالة (النفط) في نسختين، ويجب أن يتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالجوانب القانونية والتقنية والمالية المحددة في الملحقات أ، ب، ج الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم.

ويجب أن تدرس وكالة (النفط) الطلبات وتعلم المترشح في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامها إياها إذا اعتبر الملف ناقصا أو تطلب معلومات إضافية بما في ذلك تنظيم مقابلة مع المترشح واعتبر ذلك ضروريا من أجل فهم أو توضيح الطلب، فعلى هذا الأخير أن يلتزم بتقديم هذه المعلومات¹.

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 13-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

في حالة إيداع طلب بملف كامل، يجب على وكالة النفط أن تعلم المترشح في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما من استلامها إياه بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي.

في حالة إيداع طلب ملف يتطلب توضيحات، فإن وكالة (النفط) تبلغ المترشح في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام المعلومات الإضافية أو التوضيحات بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي¹.

ويمكن أن تطلب وكالة (النفط) في إطار المشاريع التي تتطلب خبرة تقنية خاصة غير متوفرة أو غير متحكم فيها من قبل أغلب الشركات البترولية، من كل شخص تم انتقاؤه، انتقاء أوليا أن يتم انتقاؤه انتقاء أوليا إضافيا في إطار المرحلة الأولى من إعلان المناقصة للمنافسة المتعلقة بهذا النوع من المشاريع².

توضح شروط الانتقاء الأولي الإضافي في الوثائق الموجودة في الملف الخاص بالمناقصة للمنافسة.

ت تسليم شهادة الانتقاء الأولي

تمتد صلاحية شهادة الانتقاء الأولي التي تسلمها وكالة (النفط) للشخص المنتقي انتقاء أوليا ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ منحها شريطة تجديدها لمدد لاحقة وتكون مدة كل واحدة منها سنتين (02) الشهادة لسنتين (02) و إذا لم تجدد الشهادة فعلى هذا الشخص تقديم طلب جديد للانتقاء الأولي³.

ويمكن لوكالة (النفط) بناء على طلب مكتوب يقدمه الشخص المنتقي انتقاء أوليا يكون في وضعية مالية جيدة تستلمه قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة الانتقاء الأولي بتجديد مدة

¹ المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي 07-184 المعدلتين بموجب المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-184 المعدل والمتمم.

³ المادة 12 و المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-184 المعدل والمتمم.

ويجب على كل شخص منتقى انتقاء أوليا أن يقوم بتحيين سنوي للمعلومات التي تضمنها طلبه الأول، كما يجب عليه أن يبلغ الوكالة (النفط) فوراً بأي تغيير مهما كانت طبيعته من شأنه أن يؤثر في المستقبل على قدرته على المراقبة و/أو تسيير الشركة أو في مجال الإنجاز التقني أو المالي¹.

في حالة حدوث تدابير أو عمليات ترتب عليها العناصر الأساسية للانتقاء الأولي، وكان من شأنها أن تخول شخصا طبيعيا أو معنويا أو أشخاصا طبيعيين أو معنويين سلطة حاسمة في تسيير الشركة، فإنه يجب على الشخص المنتقى انتقاء أوليا أن يبلغ وكالة (النفط) أثناء مدة صلاحية الانتقاء الأولي بهذه التدابير أو هذه العمليات في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي حدوثها أو حدوث أثرها.

بعد دراسة هذه العناصر والمعلومات، تقدم وكالة (النفط) بتبليغ الشخص المعني ما إذا بقي انتقاؤه الأولي صحيحا أم يجب أن تعيد وكالة (النفط) النظر فيه، وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب انتقاء أولي جديد حسب أحكام هذا المرسوم.

ث إبرام العقد النهائي

يشكل التوقيع على العقد المرحلة الحاسمة في عملية المنافسة، إذ يتم الإعلان عن العرض الفائز بقرار من لجنة المناقصة، على أن يقدم الفائز ممثلا قانونيا له في الجزائر خلال أربعة عشر (14) يوما من تاريخ فتح الأظرفة، ليتولى تسيير الالتزامات القانونية والجبائية المرتبطة بالعقد.

ويفرض توقيع العقد خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ فتح الأظرفة، وذلك بهدف تسريع إطلاق المشروع، وفي حال رفض الفائز الأول التوقيع، تصدر وكالة التعهد ويعرض العقد

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 07-184 المعدل والمتمم.

على المتعهد الثاني في الترتيب، مع تطبيق نفس المهلة، ويستمر التسلسل إلى غاية إبرام العقد.

ويكتسب العقد صفته القانونية والنهائية بعد صدور مرسوم بالموافقة عليه في مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية، وهو ما يعكس الطابع الاستراتيجي لهذه العقود وأهميتها على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني: النظام القانوني لنشاطات المصب

يمثل قطاع المحروقات أحد أهم ركائز الاقتصاد الوطني، ويتوزع نشاطه بين مرحلتين رئيسيتين هما أنشطة المنبع وأنشطة المصب. فإذا كان المنبع يرتبط بعمليات البحث والاستكشاف والإنتاج، فإن نشاطات المصب تمثل المرحلة المكملية، إذ تعنى بعمليات التكرير والنقل والتوزيع والتسويق، بما يضمن تحويل المادة الخام إلى منتجات نفطية وغازية قابلة للاستهلاك المباشر.

وتكتسي هذه الأنشطة أهمية اقتصادية واستراتيجية بالغة، فهي تشكل حلقة الوصل بين الإنتاج والاستهلاك، وتساهم في خلق القيمة المضافة من خلال تحويل المحروقات إلى منتجات متنوعة تستجيب للحاجيات الصناعية والمنزلية، كما تعزز مكانة الدولة في الأسواق الوطنية والدولية عبر التحكم في سلاسل النقل والتوزيع.

ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على تنظيم نشاطات المصب بإطار قانوني يضمن الشفافية والمنافسة العادلة، مع مراعاة متطلبات الأمن الطاقوي وحماية البيئة، بما يحقق التوازن بين الجوانب الاقتصادية والتنموية.

وتعرف نشاطات المصب، نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما فيها صنع المزلاقات وتحديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع¹.

¹ المادة 2 من القانون 13/19.

من خلال هذا التعريف نجد أن نشاطات المصب في نشاطات التكرير و التحويل و التخزين و التوزيع.

المطلب الأول: نشاطات التكرير و التحويل

نشاطات التكرير والتحويل من المراحل الأساسية في سلسلة الصناعة الطاقوية، إذ تلعب دور محوري في معالجة المواد الأولية وتحويلها إلى منتجات قابلة للاستعمال، بما يسهم في رفع قيمتها الاقتصادية وتلبية حاجات السوق، وتكتسي هذه النشاطات أهمية خاصة نظرا لارتباطها المباشر بالأمن الطاقوي وبالا اعتبارات التقنية والاقتصادية والبيئية.

الفرع الأول: تعريف التكرير و التحويل

يمثل التكرير والتحويل من الأنشطة الأساسية في صناعة الطاقة، فهي تتيح الاستفادة القصوى من المواد الخام وتحويلها إلى منتجات قابلة للاستخدام في مختلف القطاعات الصناعية والاستهلاكية، كما تلعب هذه العمليات دورا حيويا في تحسين جودة الوقود وتقليل الآثار البيئية المترتبة على استغلال الموارد الطبيعية.

أولاً: تعريف التكرير

التكرير هو عمليات فصل النفط الخام أو المكثفات على شكل منتجات نفطية موجهة للاستعمال المباشر.

ثانياً: تعريف التحويل

التحويل هو عمليات فصل غازات البترول المميعة و تمميع الاز و عمليات تحويل الغاز إلى منتجات نفطية، و يغطي التحويل كذلك الصناعات البتروكيميائية و الغازكيميائية التي تستخدم المحروقات كمادة أولية أساسية¹.

¹ المادة 2 من القانون 13/19.

الفرع الثاني: شروط ممارسة نشاطات التكرير والتحويل

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. تمارس نشاطات التكرير والتحويل من قبل المؤسسة الوطنية بمفردها بشراكة مع أي شخص¹.
2. امتلاك منشأة واحدة أو عدة منشآت موافقة لها واستغلالها في أفضل ظروف الصحة والامن وحماية البيئة².
3. الحصول على ترخيص³.
4. يجب أن يحوز صاحب الطلبية قبل بدء اشغال انجاز منشأة موافقة المسبقة المسلمة⁴.
5. تخضع الممارسة الفعلية للنشاط للحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالمحروقات⁵.
6. يتعين على المتدخل وضع علامة على المنشآت المغطاة بالاعتماد الخاص به⁶.
7. يتعين على الشخص المرخص له اعلام سلطة ضبط المحلوقات بكل تغيير ادخله في قوانينه الاساسية وذلك في اجل لا يتعدى خمسة ايام بعد النشر الرسمية للاعلانات القانونية⁷.
8. يتعين على المتدخلين ممارسة نشاطاتهم في ظل احترام دفاثر الشروط المتعلقة بذات النشاطات⁸.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 320 المؤرخ في 14 اوت سنة 2021 ، يحدد قواعد و شروط ممارسة نشاطات تكرير و تحويل المحروقات.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 320.

³ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 320.

⁴ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 320.

⁵ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 320.

⁶ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 320.

⁷ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 320.

⁸ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 320.

المطلب الثاني: التخزين والتوزيع في قطاع المحروقات

تعتبر أنشطة التخزين والتوزيع جزءا أساسيا من نشاطات المصب، إذ تمثل الحلقة النهائية التي تضمن وصول المنتجات النفطية إلى السوق الوطنية بطريقة منتظمة وآمنة.

الفرع الأول: تعريف التخزين و التوزيع

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التخزين و التوزيع.

أولاً: تعريف التخزين

التخزين يعرف على أنه تخزين المحروقات على مستوى سطح الأرض أو بباطنها بما في ذلك المكامل المستنفذة أو التجاويف الملحية أو المنتجات النفطية التي تحتوي بوجه خاص على المنتجات المكررة والبوتان والبروبان وغازات البترول المميعة التي تسمح بتشكيل احتياجات لضمان تموين السوق الوطنية، ولا تخص المنشآت التي تسمح بهذا الاختزان أشكال التخزين المرتبطة بالنقل بواسطة الأنابيب ولا تلك المرتبطة بمنشآت التكرير ولا تلك المرتبطة بنشاطات الاستغلال على مستوى الحقل، ولا تلك المرتبطة بمنشآت فصل غازات البترول المميعة.

ثانياً: تعريف التوزيع

التوزيع مجموع نشاطات التموين ونقل وتخزين وتسويق المنتجات النفطية في السوق الوطنية¹.

¹ المادة 2 من القانون 13/19.

الفرع الثاني: شروط ممارسة نشاطات التخزين والتوزيع

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة نشاطي تخزين أو توزيع المنتجات النفطية، غير أن ذلك يبقى مشروطاً بالحصول على ترخيص يمنحه الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات¹.

الفرع الثالث: حق استعمال منشآت التخزين

أقر المشرع مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير، والذي يسمح لأي شخص باستخدام منشآت التخزين مقابل دفع تعريفة مالية، ويشترط في هذه التعريفة أن تكون غير تمييزية، أي مطبقة على جميع المستعملين على قدم المساواة دون تفرقة أو محاباة².

الفرع الرابع: إنشاء منشآت التخزين في باطن الأرض

في حالة الرغبة في تخزين المحروقات أو المنتجات النفطية تحت الأرض، يلزم صاحب المشروع بإعداد:

1. دراسة جدوى اقتصادية شاملة لإثبات الفعالية والجدوى الاستثمارية.
2. خطة لتسيير المخاطر المحتملة مثل التسرب، الانفجار، أو التلوث.

وتهدف هذه المتطلبات إلى ضمان السلامة العامة، حماية البيئة، وضمان الاستدامة الاقتصادية للمشروع، ولا يمكن الشروع في التنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة ضبط المحروقات³.

¹ المادة 139 من القانون 13/19.

² المادة 140 من القانون 13/19.

³ المادة 141 من القانون 13/19.

المبحث الثالث: نظام النقل بواسطة الأنابيب

يعتبر نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من أبرز نشاطات المصب في قطاع المحروقات، حيث يضمن التدفق المستمر لهذه الموارد الحيوية من مواقع الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك أو التصدير بكفاءة وأمان، وقد أولى المشرع الجزائري هذا النشاط أهمية خاصة نظرا لطابعه الاستراتيجي والحساس، فقيده بنظام قانوني دقيق يضمن حسن استغلال البنية التحتية وحماية المصلحة العامة.

المطلب الأول: تعريف النقل بواسطة الأنابيب و امتياز النقل بواسطة الأنابيب

يعد النقل بواسطة الأنابيب من أهم الوسائل التقنية المعتمدة في مجال نقل المحروقات والغازات، لما يتميز به من فعالية واستمرارية وأمان مقارنة بوسائل النقل الأخرى، ونظرا للطابع الاستراتيجي لهذا النشاط وما ينطوي عليه من اعتبارات اقتصادية وأمنية وبيئية، فقد أولاه المشرع عناية خاصة من خلال إخضاعه لتنظيم قانوني دقيق يحدد شروط ممارسته وآليات استغلاله.

وفي هذا السياق، يرتبط نشاط النقل بواسطة الأنابيب بنظام الامتياز، باعتباره الصيغة القانونية التي تمكن الدولة من الحفاظ على سيادتها على البنية التحتية الطاقوية، مع السماح للمتعاملين المختصين باستغلالها وفق شروط وضوابط محددة.

الفرع الأول: تعريف النقل بواسطة الأنابيب

نصت المادة 2 من القانون رقم 19-13 على أن النقل بواسطة الأنابيب هو عملية نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات النفطية عبر شبكة أنابيب مخصصة، ويمارس هذا النشاط في إطار نظام الامتياز الذي تمنحه الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالمحروقات بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات¹.

¹ المادة 127 من القانون 13/19.

الفرع الثاني: امتياز النقل بواسطة الأنابيب

الامتياز هو رخصة تمنحها الدولة، تمكن المؤسسة الوطنية للمحروقات حصرا من ممارسة نشاط النقل عبر التراب الوطني¹، وغالبا ما تضطلع شركة سوناطراك بهذا الدور، إذ تحتكر مهمة نقل المحروقات من نقاط الضخ إلى مختلف الجهات².

باعتبار أن امتياز النقل يعد رخصة، فإنه يكتسي طبيعة القرار الإداري الأحادي الصادر بإرادة منفردة عن السلطة الإدارية المختصة، ويأخذ طابعا فرديا، سواء صدر عن سلطة إدارية أصلية أو عن هيئات ومنظمات تابعة لها مباشرة، ويعد هذا الامتياز إحدى وسائل تدخل الدولة في تنظيم النشاط الفردي، بقصد الوقاية من الأضرار المحتملة أو من سوء التسيير، وذلك من خلال تمكين الإدارة من فرض ما تراه مناسبا من احتياطات وتدابير كفيلة بمنع الضرر، أو رفض منح الإذن بممارسة النشاط متى لم تتوافر في طالب الترخيص الشروط التي حددها المشرع³.

يأخذ موضوع الامتياز في مجال نقل المحروقات بواسطة الأنابيب شكلين رئيسيين:

امتياز الاستغلال، ويمنح في الحالات التي تكون فيها شبكات الأنابيب منجزة ومجهزة تجهيزا كاملا، بما يسمح باستعمالها مباشرة في عمليات النقل دون الحاجة إلى أعمال إنجاز إضافية. امتياز الإنجاز ثم الاستغلال، و يمنح لصاحب الامتياز رخصة لإنشاء وبناء خطوط النقل، على أن يتولى استغلالها بعد الانتهاء من إنجازها وفقا للمعايير التقنية والتنظيمية المعمول بها.

¹ المادة 2 من القانون 13/19.

² المادة 128 من القانون 13/19.

³ شهرة بن شول وحنان جديد، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 19 جوان 2018، ص 84.

وتجدر الإشارة إلى أن الامتياز يمنح في الغالب لهذا الشكل الثاني، أي امتياز الإنجاز ثم الاستغلال، خاصة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف حقول جديدة للمحروقات السائلة أو الغازية، مما يستدعي إنشاء أنظمة نقل جديدة لربطها بمناطق المعالجة أو التصدير.

مدة الامتياز في الأصل مدة محددة ومؤقتة، إذ لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة في معظم التشريعات العالمية، أما في الجزائر، فقد حدد قانون المحروقات السابق (الملغى) مدة امتياز النقل بواسطة الأنابيب بخمسين (50) سنة¹، غير أن القانون الجديد رقم 13-19 جاء بتقليص هذه المدة إلى ثلاثين (30) سنة قابلة للتמיד²، ويرجع هذا التحديد إلى ضرورة ضمان فترة زمنية كافية تمكن صاحب الامتياز من استرجاع نفقات المشروع وتحقيق عائد اقتصادي معقول، كما يمكن تمديد مدة الامتياز وفقا للشروط التي ينص عليها عقد الامتياز المتعلق بنقل المحروقات عبر الأنابيب.

المطلب الثاني: إجراءات منح امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب و الالتزامات الواقعة على عاتق صاحب الامتياز

يمثل منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب مرحلة أساسية في تنظيم قطاع الطاقة، حيث يحدد هذا الإجراء الإطار القانوني والتقني لتشغيل شبكات النقل وضمان استمراريتها. ويرتبط الامتياز بمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الامتياز، تهدف إلى ضمان سلامة العمليات وحماية المصالح العامة والموارد الطبيعية، فضلا عن احترام المعايير البيئية والتقنية المعتمدة.

الفرع الأول: إجراءات منح امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب

تتمثل إجراءات منح امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب فيما يلي:

¹ المادة 71 من القانون 07/05.

² المادة 130 من القانون 13/19.

أولاً: تقديم الطلب

حيث يتضمن الطلب المعلومات الآتية:

1. تسمية صاحبة الطلب، اسم الشركة، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة، وكذا صفة ممضي الطلب.
2. الهدف من المشروع.
3. مدة إمتيازات النقل بالنسبة للأنايبب الدولية.
4. المميزات التقنية الرئيسية لنظام النقل بواسطة الأنايبب.
5. تكلفة المشروع التقديرية.
6. تعريف النقل المقدر.
7. التاريخ التقديري لبداية الأشغال.
8. التاريخ التقديري لبداية الاستغلال¹.

ثانياً: مرحلة الدراسة الأولية للطلب

تتطلب الإجراءات بتقديم صاحب الطلب ملفه لدى سلطة ضبط المحروقات، التي تقوم بدراسة أولية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام لتحديد مدى اكتمال الملف.

فإذا تبين أن الملف مستوفي لجميع الوثائق والشروط المطلوبة، تقوم السلطة بإصدار إشعار بالاستلام وتسليم دفتر الشروط الذي يحدد بدقة حقوق والتزامات صاحب الطلب تجاه الإدارة².

ثالثاً: مرحلة الدراسة التقنية وإعداد التوصية

بعد استلام الملف الكامل، تمنح النصوص لسلطة الضبط مهلة أقصاها تسعون (90) يوماً لإجراء دراسة تفصيلية تشمل الجانب القانوني، والتقني، والاقتصادي، والبيئي للمشروع.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 228/21 المؤرخ في 24 ماي سنة 2021 يحدد إجراءات منح امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنايبب.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 228/21.

وفي نهاية هذه المدة، تعد السلطة توصية مبررة توجهها إلى الوزير المكلف بالمحروقات، الذي يعد الجهة صاحبة القرار النهائي في منح الامتياز.

كما يمكن للسلطة، خلال فترة الدراسة، أن تطلب معلومات أو وثائق تكميلية لتدعيم الملف وضمان دقته¹.

رابعاً: مرحلة تبليغ التحفظات وتعديل الملف

في حال وجود ملاحظات أو نقائص في الملف، تقوم سلطة الضبط خلال 30 يوماً من استلامه، بإبلاغ صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة التي لاحظتها.

ويمنح صاحب الطلب مهلة مماثلة (30 يوماً) لإجراء التعديلات اللازمة وإعادة إرسال الملف المعدل إلى السلطة قصد مواصلة الدراسة.

هذه الخطوة تعد آلية تصحيحية تهدف إلى تمكين صاحب الطلب من استكمال ملفه وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين².

خامساً: مرحلة رفع التحفظات والتوصية بالمنح

إذا لم تكن هناك تحفظات أو تم رفعها واستيفؤها من طرف صاحب الطلب، تقوم سلطة الضبط بدعوة المعني للتوقيع على دفتر الشروط، كمرحلة تمهيدية لمنح الامتياز.

ثم تعد السلطة توصية نهائية موجهة إلى الوزير المكلف بالمحروقات، تتضمن رأيها الفني والقانوني الإيجابي بشأن منح الامتياز لصاحب الطلب³.

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 228/21.

² المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 228/21.

³ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 228/21.

الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق صاحب الامتياز

يعد نظام الامتياز أحد الأساليب الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتنظيم واستغلال المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، ومن بينها نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وباعتبار أن هذا النشاط يمس المصلحة العامة ويقتضي ضمان استمرارية الخدمة بصفة منتظمة وأمنة، فقد ألزم المشرع صاحب الامتياز بجملة من الالتزامات القانونية والتقنية والبيئية التي تشكل جوهر العلاقة التعاقدية بينه وبين الدولة.

الفرع الأول: ضمان استمرارية الخدمة العامة

يتحمل صاحب الامتياز مسؤولية ضمان سير الخدمة العمومية للنقل بواسطة الأنابيب بشكل منظم ودائم، بحيث يتعين عليه توفير المحروقات دون انقطاع وبالكفاءة المطلوبة، باعتبار أن هذا النشاط يعد من المرافق الحيوية المرتبطة بالأمن الطاقوي والاقتصادي للدولة، ولا يعفى صاحب الامتياز من هذه المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة، أي تلك الظروف الخارجة عن إرادته والتي تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا، كالكوارث الطبيعية أو الحروب أو الحوادث الكبرى التي تعطل البنية التحتية.

الفرع الثاني: الالتزام بتحمل تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية

يتعين على صاحب الامتياز عند انتهاء مدة الامتياز أو التوقف عن استغلال منشآت النقل أن يتحمل جميع التكاليف المرتبطة بعمليات التخلي عن المواقع، بما في ذلك تفكيك المنشآت وإعادة تأهيل الأراضي والبيئة المحيطة بها إلى حالتها الطبيعية السابقة¹.

ويجب تنفيذ هذه العملية وفقا للتنظيمات القانونية المعمول بها في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة، مما يضمن تقليص الأثر البيئي والاقتصادي المترتب على انتهاء النشاط.

¹ المادة 143 من القانون 13/19.

كم ألزم القانون صاحب الامتياز بتخصيص اعتمادات مالية ترصد طيلة فترة الامتياز لتغطية تكاليف عمليات التخلي المستقبلية، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان الجدية والاستدامة في تنفيذ الالتزامات، ومنع أي تهرب محتمل من المسؤولية المالية عند انتهاء النشاط.

وقد نصت المواد من 142 إلى 145 من قانون المحروقات رقم 19-13 على هذه القاعدة، مؤكدة على ضرورة إدراجها في بنود عقد الامتياز لضمان التزام الطرف المستغل بها منذ بداية المشروع.

الفرع الثالث: تحويل المنشآت والهيكل إلى الدولة عند انتهاء الامتياز

عند انتهاء مدة الامتياز، أو في حال التنازل الكلي عنه أو سحبه من طرف السلطات المختصة، تحول جميع المنشآت والهيكل التي استعملت في ممارسة نشاط النقل إلى ملكية الدولة مجاناً وبدون أي مقابل مادي، ويشترط أن تكون هذه المنشآت في حالة تشغيل جيدة وسليمة تمكن الدولة من مواصلة استغلالها أو إعادة منحها لطرف آخر دون الحاجة إلى إصلاحات جوهريّة¹.

وقد كرس هذا الحكم المادة 136 من القانون رقم 19-13، التي تهدف إلى حماية المال العام وضمان استمرارية المرفق دون انقطاع أو ضرر بالمصلحة الاقتصادية للدولة.

الفرع الرابع: التخلي وإعادة التأهيل

يتحمل صاحب الامتياز تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، بما يشمل:

- تأمين الأنابيب والمنشآت قبل التفكيك.
- تفكيك المنشآت المدمجة.
- إزالة الأنابيب أو معالجتها.
- التخلص من النفايات.

¹ المادة 136 من القانون 13/19.

➤ إعادة تأهيل وتطهير المواقع.

➤ المراقبة اللاحقة للتخلي¹.

المطلب الثالث: الاستخدام الحر للغير و إجراءات منح رخصة الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب من طرف الغير

يشكل الاستخدام الحر للغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب أداة هامة لضمان استغلال فعال للبنية التحتية الطاقوية، وتسهيل وصول المحروقات إلى مختلف المستخدمين بطريقة عادلة وشفافة، ويرتبط هذا الاستخدام بإجراءات محددة لمنح رخصة الاستعمال الحر، تهدف إلى تنظيم العلاقة بين مالك المنشأة والمستفيدين الآخرين، وضمان احترام القواعد الفنية والأمنية، بالإضافة إلى حماية المصالح العامة.

الفرع الأول: الاستخدام الحر للغير

الاستخدام الحر للغير: يسمح القانون باستعمال شبكة الأنابيب من طرف الغير (شركات أجنبية أو محلية) على أساس مبدأ الاستعمال الحر مقابل تعريفة غير تمييزية².

الفرع الثاني: إجراءات منح رخصة الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب من طرف الغير

تتمثل إجراءات منح رخصة الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب من طرف الغير فيما يلي:

أولاً: تقديم الطلب

يحق لأي شخص أو شركة من الغير طلب رخصة استعمال منشآت النقل بالأنابيب.

¹ المادة 5 من المرسوم 316/21 المؤرخ في 14 أوت 2021 يحدد كفاءات إحتساب تكلفة برنامج التخلي عن المواقع و إعادتها إلى حالتها الأصلية فيما يخص إمتياز النقل بواسطة الأنابيب و تقييس هذه التكلفة و مراجعتها الدورية و حساب الإعتمادات السنوية و تحويل الملكية.

² المادة 131 من القانون 13/19.

يوجه الطلب إلى صاحب الامتياز، ويتضمن المعلومات التالية:

- اسم صاحب الطلب واسم الشركة.
- الشكل القانوني وعنوان المقر.
- صفة الممضي على الطلب.
- السعة السنوية والتوقيت المطلوب.
- طبيعة السائل ونوعيته.
- التاريخ التقديري لبداية الشحن.
- نقطة القياس، ونقطة الدخول، ونقاط الخروج.
- المظهر العام للتدفق على المدى المتوسط والبعيد.
- الضغط ودرجة الحرارة عند نقطة الدخول، والضغط عند نقاط الخروج¹.

ثانيا: دراسة الطلب

بعد استلام الطلب، يصدر صاحب الامتياز إشعارا بالاستلام لصاحب الطلب.

يدعى مقدم الطلب للاطلاع على العقد النموذجي للنقل المعتمد من صاحب الامتياز.

يملك صاحب الامتياز أجلا قدره 30 يوما من تاريخ الإشعار لدراسة الطلب وإصدار القرار.

يمكنه خلال هذه المدة طلب معلومات أو وثائق تكميلية من صاحب الطلب².

ثالثا: القرار بشأن الطلب

1 في حالة الموافقة:

يدعى صاحب الطلب لتوقيع عقد النقل وفقا للعقد النموذجي.

¹ المادة 12 من المرسوم تنفيذي رقم 21 - 258 ، يحدد كفاءات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ، ج.ر عدد 48 صادر في 20 جوان 2021 .

² المادة 13 من نفس المرسوم.

يتم إعلام سلطة ضبط المحروقات بالموافقة وأسبابها.

2 في حالة الرفض:

- يبلغ صاحب الطلب قرار الرفض مسبقا.
- كما يتم إعلام سلطة ضبط المحروقات بهذا القرار المبرر¹.

الفصل الثاني: قانون الطاقة الكهربائية و الغاز

شهد قطاع الطاقة في الجزائر، خاصة الكهرباء والغاز، تحولات جوهرية على المستويين التشريعي والمؤسسي، وقد شكل القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 نقطة مفصلية في هذا المسار، إذ أعاد هيكلة القطاع بما يواكب الانتقال نحو اقتصاد السوق ويعزز جاذبية الاستثمار، جاء ذلك بعد أن أثبت الإطار القانوني القديم قصوره عن مسايرة التحولات الاقتصادية والمتغيرات الدولية.

المبحث التمهيدي: التطور التشريعي لقانون الكهرباء و الغاز

شهد قطاع الكهرباء والغاز تطورا تشريعا ملحوظا على مر السنوات، بما يعكس التغيرات الاقتصادية والتقنية والاحتياجات المتزايدة للمجتمع، فقد سعت التشريعات المختلفة إلى تنظيم استغلال الموارد الطاقوية وضمان تأمينها بكفاءة، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين والمستهلكين.

المطلب الأول: من الاحتكار إلى الانفتاح

قبل الإصلاحات، كان قطاع الكهرباء والغاز يخضع بالكامل لاحتكار الدولة بموجب القانون رقم 85-07، حيث كانت الدولة وحدها مسؤولة عن إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، إضافة إلى توزيع الغاز عبر الشبكات، وقد اعتبر هذا القطاع من بين المرافق السيادية ذات الطابع

¹ المادة 14 من المرسوم تنفيذي رقم 21 - 258 .

الصناعي الاستراتيجي، التي لم يكن مسموحا للقطاع الخاص، سواء المحلي أو الأجنبي، بالتدخل فيه.

المطلب الثاني: دوافع الإصلاح وإعادة الهيكلة

لم تكن دوافع الإصلاح داخلية فحسب، بل تأثرت الجزائر أيضا بعوامل خارجية، أبرزها توقيع اتفاق قرض مع البنك الدولي سنة 2001 (القرض رقم 7048)، الذي تضمن التزاما بإعادة هيكلة قطاعي الكهرباء والغاز، وقد اشترط البنك الدولي على الجزائر:

1. وضع إطار قانوني وتنظيمي ومؤسساتي حديث.
 2. خلق بيئة تنافسية وجاذبة للاستثمار.
 3. إنشاء هيئة ضبط مستقلة.
 4. فصل مهام الدولة عن مهام الشركات.
 5. فتح المجال لمشاركة القطاع الخاص في الإنتاج.
- هذه الشروط عجلت بصدور القانون رقم 02-01¹ الذي أصبح المرجع القانوني الأساسي لنشاط الكهرباء وتوزيع الغاز في الجزائر.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للقانون رقم 02-01

يقوم القانون الجديد على مجموعة من المبادئ، من أهمها:

1. تحول دور الدولة من منتج مباشر إلى منظم ومراقب.
2. فصل المهام بين الدولة كجهة تشريع وضبط وبين الشركات كفاعلين اقتصاديين.
3. تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

¹ القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08 ل 06 فيفري 2002 .

4. تعزيز استقلالية المؤسسات العمومية ماليا وتشغيليا مع تقليص الاعتماد على دعم الدولة.
5. تشجيع الشراكات والتحالفات خاصة في مجال إنتاج الكهرباء.

المطلب الرابع: الإطار المؤسسي للطاقة الكهربائية في الجزائر

تعتبر الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) حجر الزاوية في قطاع الطاقة بالجزائر، وقد عرفت بدورها سلسلة من التحولات العميقة¹:

الفرع الأول: في 1946 تأسيس شركة كهرباء وغاز الجزائر

في بداية القرن العشرين، كانت أيادي الشركات الاستعمارية لا تزال تحتكر قطاع الطاقة في الجزائر، حيث تم تمديد اعتماد قانون التأمين الفرنسي رقم 46-628 المؤرخ 8 أفريل 1946، والذي يؤسس لامتداد تأمين شركات الكهرباء والغاز الموجودة في الجزائر، ليتم بعدها وبموجب المرسوم رقم 47-1002 الصادر في 5 جوان 1947، تكريس إنشاء شركة الكهرباء والغاز الجزائرية.

وفي ظل النموذج الاستعماري، ظلت الجزائر تحتكم على شبكة كهرباء ذات القدرة المنخفضة، مخصص للمناطق الزراعية الاستعمارية، الصناعات الصغيرة، الإنارة، الاحتياجات المنزلية، وعدد قليل من الصناعات الغذائية (المطاحن، الحلويات، السميد) والصناعات المختلفة مثل الصناعات الاستخراجية، السكك الحديدية والنقل المكهرب (ترامواي).

الفرع الثاني: في 1969 تم حل شركة الكهرباء والغاز وإنشاء شركة سونلغاز

في قطيعة مع الارث الاستعماري، ومن أجل الاستجابة للخيارات السياسية والاقتصادية، شهد عام 1969 حل شركة EGA واستبدالها بإنشاء شركة سونلغاز (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز)، بموجب المرسوم رقم 69-59 المؤرخ 28 يوليو 1969.

¹ <https://www.sonelgaz.dz/ar/category/history-ar>

وتتولى الشركة الجديدة احتكار إنتاج ونقل وتوزيع واستيراد وتصدير الكهرباء، فضلا عن توزيع وبيع الغاز الطبيعي في البلاد.

الفرع الثالث: في 1983 نقطة التحول في إعادة الهيكلة الأولى

في عام 1983، وبعد أربعة عشر عاما من ميلادها، أجرت سونلغاز أول عملية إعادة هيكلة، تم بموجبها إنشاء خمس شركات للأشغال المتخصصة وهيئة للتصنيع.

اختيار هذا النموذج الجديد (الشركة الأم والفروع)، منح لسونلغاز قدرات جديدة لإدارة وتسيير مشاريعها، حيث سمح هذا التنظيم الإداري للشركات الجديدة بلعب دور رائد في إنشاء البنى التحتية للكهرباء والغاز، وبات المجمع على رأس النظام الحالي للتسيير، استقلالية الإدارة والاستجابة السريعة في بيئة ديناميكية ثابتة

الفرع الرابع: في 1995 سونلغاز تستقل ماليا

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، أصبحت سونلغاز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحت إشراف وزارة الطاقة والمناجم.

وتتمتع بالشخصية المعنوية مع التمتع بالاستقلال المالي، وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع أطراف أخرى، وينص ذات المرسوم على أن تتكفل سونلغاز بمهمة الخدمة العمومية¹.

الفرع الخامس: في 2002 التجارة في قلب الاستراتيجية الجديدة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في الفاتح جوان 2002، أصبحت الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، شركة ذات أسهم، وضع يمنح لسونلغاز إمكانية توزيع نشاطها إلى مجالات تابعة لقطاع الطاقة و التدخل خارج حدود الجزائر، و بصفتها شركة ذات اسهم

تاريخ الاطلاع : 2025/10/17 على الساعة 14:01 <https://www.sonelgaz.dz/ar/category/history-ar>

يجب ان تمتلك اسهما مالية و قيم منقولة، كما يمكن لها أخذ حصص من شركات أخرى وكذا العمل على المستوى الدولي¹.

الفرع السادس: في 2009 الانتهاء من إعادة الهيكلة والتجديد

بين سنتي 2007 و 2009، ومن أجل تحسين الدائم لأدائها، اعتمدت شركة سونلغاز تنظيما جديدا، أدى إلى إنشاء مجمع يضم 33 شركة تابعة و 06 شركات مملوكة بشكل مباشر. في 2007 و مع افتتاح معهد التكوين في مجال الكهرباء (إيفاق) و إنشاء شركات الهندسة ونظم المعلومات وإدارة الممتلكات (سيق، إيليت، وسوبياق) ودمج شركة روبية للأنارة. إن الديناميكية الاستثمارية التي سيشهدها المجمع سيشمل دون استثناء جميع الشركات وجميع المناطق الجغرافية للتراب الوطني، وبذلك تستكمل الشركة تحولها إلى شركة قابضة للشركات الراغبة في تطوير وتعزيز البنية التحتية للكهرباء والغاز.

الفرع السابع: في 2012 نقلة جديدة، مسار جديد نحو الطاقات المتجددة

بدأت الطاقات المتجددة، لا سيما الطاقة الكهروضوئية تتطور في الجزائر منذ عقدين، سونلغاز الرائدة في هذا المجال قامت بتزويد 18 بلدية نائية في الجنوب الكبير، ما بين 1998 و 2001، حيث تم إضافة فرع للطاقة الشمسية.

وحرصا منها على المساهمة في الحفاظ على البيئة من خلال الحد من تأثير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من محطات التوليد التي تعمل على الوقود الأحفوري، شرعت سونلغاز بإنجاز برنامج تطوير الطاقات المتجددة، بقدرة تصل الى 343 ميغاواط من الطاقة الكهروضوئية بمواقع في الجنوب الكبير والهضاب العليا

تم تطوير نوع آخر من الطاقات المتجددة ويتعلق الامر بطاقة الرياح، حيث تم انجاز محطة بطاقة 10 ميغاواط بكابرتين بولاية أدرار.

¹ تاريخ الاطلاع : 2025/10/17 على الساعة 14:01 <https://www.sonelgaz.dz/ar/category/history-ar>

وتم إنشاء شركة كهرباء وطاقات متجددة، مكلفة باستغلال شبكة الطاقة الكهربائية المعزولة بالجنوب الكبير والطاقات المتجددة في كافة التراب الوطني¹.

الفرع الثامن: بين 2014/2015 سونلغاز في قلب التنمية

في سنة 2014، بالشراكة مع شركة جنرال إلكتريك تم إنشاء شركة تدعى جيبات (جنرال إلكتريك الجزائر توربينات)، المسؤولة عن إنشاء واستغلال مجمع صناعي يقع في عين ياقوت (ولاية باتنة) من أجل إنتاج توربينات بخارية و توربينات غازية في الجزائر. ظهور أربع شركات إقليمية نتيجة إعادة الهيكلة عن طريق تقسيم شركة الوقاية والعمل الأمني، والتي بدأت أنشطتها فعليا في 01 نوفمبر 2014:

- شركة الوقاية و امن المنشآت الطاقوية .
- شركة أمن المنشآت الطاقوية.
- شركة أمن و رعاية المنشآت الطاقوية .
- شركة الأمن و الوقاية .

في عام 2015، وبالشراكة مع هيونداي ودايو، تم إنشاء شركة تسمى (هينكو) المسؤولة عن تنفيذ خدمات الهندسة والمشتريات والبناء للمنشآت الطاقوية الصناعية

الفرع التاسع: بين 2017-2019 تنظيم جديد للتوزيع

كانت سنة 2017 سنة التنظيم الجديد الذي سمح بتحسين فعالية شركات المجمع وجعلها أكثر كفاءة من خلال تجميع خبرتها و خبراتها، وبذلك أصبحت خدمة التوزيع تقع تحت سيطرة كيان واحد يسمى الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز شركة SDC هي نتيجة دمج - استيعاب الشركات SDC و SDE و SDO وضم SDA كشركة فرعية.

¹ تاريخ الاطلاع : 2025/10/17 على الساعة 14:01 <https://www.sonelgaz.dz/ar/category/history-ar>

في جويلية 2019، وفي إطار مواصلة عملية تنفيذ التنظيم الجديد للشركة، تم ضم شركة توزيع الكهرباء والغاز لجزائر، والتي أصبحت منطقة توزيع الجزائر¹.

الفرع العاشر: بين 2021-2020 استراتيجية جديدة من أجل آفاق جديدة

تحدد الخطة الاستراتيجية الجديدة لعام 2035 طموحات المجمع، في الواقع، تعيد الاستراتيجية تركيز مهام سونلغاز على دورها كشركة طاقوية، والغرض الرئيسي منها هو توفير طاقة موثوقة ومسؤولة، وضمان خدمة عمومية عالية الجودة والمساهمة في رفاهية الزبائن والتنمية المستدامة.

ولتسهيل تنفيذ هذه الخطة، تم رسم تنظيم جديد على مستويين، يتجسد في:

إنشاء شركتين قابضتين (02) داخل المجمع مملوكة بنسبة 100% للشركة القابضة الأم سونلغاز (الشركة القابضة للهندسة والإنشاءات، شركة قابضة للصناعات).

تحويل مراكز الأنشطة إلى إدارات تنفيذية ترتبط بها وظيفيا شركات مجمع سونلغاز المجموعة حسب الأعمال والأنشطة.

الفرع الحادي عشر: بين 2022-2023 لإعادة التركيز على المهن الأساسية لتحقيق كفاءة أكبر وتعزيز الالتزام بالتحول الطاقوي و الاندماج الوطني

تتميز هذه الفترة بإتمام عملية إعادة الهيكلة العضوية لمجمع سونلغاز والتي تهدف إلى إعادة تركيز أنشطة المجمع على مهنها الأساسية كما حددها القانون رقم 02-01 المؤرخ 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق الأنابيب.

في الواقع، تطبيقا لتوجيهات السلطات العامة، والتي تتمثل على وجه الخصوص في السعي إلى تحقيق كفاءة أكبر في تنظيم المجمع وإدارته وحوكمته، من جهة، وخفض نفقاته والتحكم في تكاليفه، من جهة أخرى، أدى التفكير المستمر في تنفيذ هذه التوجيهات إلى إعادة

تاريخ الاطلاع : 2025/10/17 على الساعة 14:01 <https://www.sonelgaz.dz/ar/category/history-ar>¹

تخصيص الهوية البصرية لشركة سونلغاز من قبل شركاتها الفرعية وتقليص عدد الشركات الفرعية التي انتقلت من 26 شركة في ديسمبر 2021 إلى 12 شركة في نهاية عام 2023¹.

المبحث الأول: نظام الكهرباء في الجزائر

يعد قطاع الكهرباء في الجزائر أحد أهم الركائز الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، لما له من دور محوري في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، ودعم التنمية الصناعية والاقتصادية. وقد اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال سياسة تقوم على التحكم في إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها باعتبارها خدمة عمومية ذات بعد اجتماعي واقتصادي في آن واحد.

ويستند تنظيم هذا القطاع إلى جملة من القوانين والهيئات، أهمها القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، الذي وضع إطاراً قانونياً يحدد شروط الإنتاج، النقل، التوزيع، والرقابة، كما تم إرساء آليات لضمان المنافسة التدريجية، مع المحافظة على مبدأ استمرارية الخدمة العمومية والعدالة في التسعير.

وبهذا، فإن نظام الكهرباء في الجزائر يقوم على مزيج بين البعد العمومي والخدمات من جهة، والانفتاح على آليات السوق من جهة أخرى، بما يسمح بضمان الأمن الطاقوي، احترام المعايير التقنية والبيئية، وتحقيق العدالة الاجتماعية في توفير الطاقة عبر كامل التراب الوطني.

المطلب الأول: نشاطات الكهرباء والغاز كمرفق عام

لا يعتبر توزيع الكهرباء والغاز مجرد نشاط اقتصادي ربحي، بل هو مرفق عام تضطلع من خلاله الدولة بأدوار حيوية تضمن إشباع الحاجات الأساسية للسكان، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والحفاظ على التوازن بين متطلبات الأمن الطاقوي والجوانب الاقتصادية، وتتمثل أهداف هذا المرفق فيما يلي:

1. تلبية حاجيات السكان عبر مختلف أنحاء التراب الوطني دون استثناء.

تاريخ الاطلاع : 2025/10/17 على الساعة 14:01 <https://www.sonelgaz.dz/ar/category/history-ar>

2. ضمان الأمن والجودة والتسعير العادل بما يكفل استمرارية الخدمة وفق معايير تقنية وبيئية دقيقة.

3. الالتزام بالبعد الاجتماعي من خلال ربط جميع الفئات، بما فيها الفئات الهشة المناطق النائية، بشبكات الكهرباء والغاز.

المطلب الثاني: المهام الأساسية للمرفق العام وفقا للقانون 01-02

حدد المشرع الجزائري المهام الأساسية للمرفق العام في مجال توزيع الكهرباء والغاز على النحو الآتي¹:

1. تموين الزبائن غير المؤهلين: أي تزويد المواطنين العاديين بالكهرباء والغاز بشكل منصف، مستمر، وبأسعار عادلة.

2. ضمان الربط بالشبكات: تمكين المنتجين، الموزعين، والزبائن المؤهلين من النفاذ إلى شبكات النقل دون تمييز.

3. تلبية احتياجات الفئات الضعيفة والمناطق المحرومة: توفير الطاقة للفئات الاجتماعية الهشة والمناطق النائية تعزيزا لمبدأ العدالة الاجتماعية.

4. توفير الإغاثة الطاقوية: تأمين الكهرباء والغاز في الحالات الاستعجالية، بما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة.

5. ضمان التموين عند غياب عروض مناسبة: تمكين الزبائن المؤهلين من الحصول على الطاقة في حالة عدم توفر موردين بشروط مقبولة.

المطلب الثالث: أنواع نشاطات الكهرباء

تعتبر الطاقة الكهربائية من أهم مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تقوم عليها مختلف القطاعات الحيوية للدولة، ولضمان توفير هذه الطاقة بشكل منتظم وفعال، ينظم

¹ المادة 3 من القانون 01-02.

القانون نشاطات الكهرباء في ثلاث وظائف رئيسية مترابطة، هي إنتاج الكهرباء الذي يهدف إلى تحويل مختلف مصادر الطاقة الأولية إلى طاقة كهربائية، ونقل الكهرباء الذي يضمن إيصالها عبر شبكات عالية الجهد من محطات الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، ثم توزيع الكهرباء الذي يتكفل بإيصالها إلى المستهلكين النهائيين وفق معايير الاستمرارية والجودة. ويمثل هذا التقسيم إطاراً تنظيمياً وتقنياً ضرورياً يضمن الأمن الطاقوي، ويحافظ على التوازن بين العرض والطلب، مع مراعاة البعد الاقتصادي والبيئي للخدمة العمومية للكهرباء.

الفرع الأول: إنتاج الكهرباء

تسعى الجزائر إلى تطوير قطاع الكهرباء وضمان أمن الطاقة من خلال تنظيم دقيق لإنتاج الكهرباء قائم على مبادئ المنافسة، الكفاءة وحماية البيئة، تم تأطير هذا القطاع بموجب القانون رقم 01/02 والمرسوم التنفيذي رقم 428/06 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006 يحدد إجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الذين يحددان شروط منح واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء ويشجعان على إدماج الطاقات المتجددة وتحقيق الخدمة العمومية.

أولاً: إخضاع نشاط إنتاج الكهرباء للمنافسة

نشاط إنتاج الكهرباء مفتوح للمنافسة والهدف من ذلك هو إنهاء الاحتكار وتعزيز دخول فاعلين جدد لتحسين الجودة والتكلفة¹.

ثانياً: شروط إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء شرط الحصول على رخصة استغلال².

¹ المادة 6 من القانون 01/02

² المادة 7 من القانون 01/02.

و رخصة الاستغلال هي رخصة اسمية خاصة بشخص واحد غير قابل للتنازل¹.
و تستثنى من الرخصة المنشآت ذات الاستهلاك الذاتي وطاقتها أقل من 25 ميغاوات، لا تحتاج رخصة بل تصريح مسبق فقط.

نفس الأمر ينطبق على توسعات نقل تقل عن 10%².

ثالثا: معايير منح رخصة استغلال منشآت إنتاج الكهرباء

- ✓ سلامة الشبكات والمنشآت.
- ✓ الفعالية الطاقوية.
- ✓ اختيار المواقع.
- ✓ حماية البيئة.
- ✓ القدرات التقنية والمالية والخبرة المهنية لصاحب الطلب.
- ✓ واجبات الخدمة العمومية (ضمان التموين المنتظم والجودة)³.

رابعا: إجراءات منح رخصة الاستغلال

❖ يقدم الطلب إلى لجنة الضبط في 6 نسخ يحتوي على:

- الخصائص التقنية.
- دراسة بيئية.
- موقع المنشأة.
- القدرات المالية والتقنية للمتقدم.
- الالتزام باحترام دفتر الشروط⁴.

❖ دراسة أولية في أجل 10 أيام من طرف لجنة الضبط.

¹ المادة 10 من القانون 01/02.

² المادة 11 من القانون 01/02

³ المادة 13 من القانون 01/02

⁴ المادة 3 من المرسوم 428/06.

❖ إذا كان الطلب مستوفيا يمنح ويمنح وصل استلام وتنتشر الخصائص الأساسية للمنشأة¹.

❖ القرار النهائي يتخذ في أجل أربعة أشهر من تاريخ وصل الاستلام².

❖ تكاليف دراسة الملف 100 دج في الكيلو واط من القدرة المركبة³.

خامسا: حالة رفض أو سحب رخصة إنتاج الكهرباء

○ ترفض لجنة الضبط لطلب الرخصة في حالة عدم استيفائه المعايير القانونية، على أن يكون قرار الرفض مبررا ومصرحا به علنيا⁴.

○ تسحب الرخصة إذا:

✚ لم تبدأ أشغال إنجاز المنشأة خلال أجل 12 شهرا من تاريخ منح الرخصة.

✚ إذا توقفت المنشأة عن النشاط لمدة متواصلة تفوق 24 شهرا⁵.

سادسا: حقوق و التزامات منتج الكهرباء

1 حقوق منتج الكهرباء

يتمتع منتج الكهرباء في إطار النظام العام بالحقوق التالية:

- حرية اختيار موارد الطاقة الأولية التي يراها أكثر ملاءمة عند تصميم منشآت الإنتاج، وذلك في حدود السياسة الطاقوية الوطنية المعمول بها، مع الالتزام بمقاييس الانبعاثات والمعايير التقنية وشروط حماية البيئة المنصوص عليها في الترخيص المتعلق بهذه المنشآت.

¹ المادة 4 من المرسوم 428/06.

² المادة 5 من المرسوم 428/06.

³ المادة 11 من المرسوم 428/06.

⁴ المادة 17 من القانون 01/02.

⁵ المادة 13 من المرسوم 428/06.

- الحق في بيع الطاقة الكهربائية المنتجة بحرية داخل السوق الوطنية، سواء عن طريق العقود الثنائية أو عبر عروض يقدمها لمتعامل السوق.
- الحق في استعمال شبكات نقل وتوزيع الكهرباء، وكذا شبكة نقل الغاز الطبيعي إذا كان الغاز يشكل مورداً للطاقة الأولية المستعملة في الإنتاج.
- الحق في توزيع الطاقة الكهربائية المنتجة بواسطة متعامل المنظومة الكهربائية وفقاً للتشريعات والتنظيمات السارية.
- الحق في استلام المكافآت والمستحقات المالية المقررة قانوناً مقابل الطاقة المنتجة أو الخدمات المقدمة، وفق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- قبض التعويضات الناتجة عن زيادة التكاليف المترتبة عن التغيير المفروض على نظام التشغيل العادي للمنشأة.
- قبض التعويضات الناتجة عن زيادة التكاليف المترتبة عن حصة إنتاج الكهرباء انطلاقاً من طاقة متجددة أو إنتاج مشترك تفرضه لجنة الضبط في إطار السياسة الطاقوية المعمول بها تقتصر هذه التعويضات على كميات الطاقة المتجددة المنتجة فعلاً والتي تتم مراقبتها على أساس جهاز للتعداد¹.

2 إلتزامات منتج الكهرباء

- إنتاج الكهرباء وفق رخصة الاستغلال.
- ضمان أمن التجهيزات.
- تقديم عروض بيع الطاقة لمتعامل السوق.
- إيداع نسخ العقود الثنائية لدى لجنة الضبط.
- التصريح بالعقود الثنائية لمتعامل السوق والمنظومة.
- تجهيز المنشأة بأجهزة قياس واتصال مطابقة للتنظيم.

¹ المادة 4 من المرسوم 429/06 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، جريدة رسمية 76.

- الالتزام بشروط عروض السوق وإجراءات التصفية والدفع.
- احترام الترتيبات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً.
- المساهمة في ضبط التردد والقدرة والجهد حسب القواعد التقنية.
- تجهيز المنشأة بأجهزة ضبط ثانوي للتردد عند طلب لجنة الضبط.
- المساهمة في توازن الإنتاج والاستهلاك عند طلب متعامل المنظومة.
- إنتاج الحصة المفروضة من الكهرباء بالطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك.
- إمكانية إنتاج الطاقة المتجددة لحساب منتجين آخرين ضمن عقود ثنائية¹.

الفرع الثاني: نقل الكهرباء

يعد نقل الكهرباء مرحلة محورية في سلسلة إمداد الطاقة، إذ يربط بين مواقع الإنتاج ومناطق الاستهلاك عبر شبكات تضمن استمرارية الخدمة واستقرارها، كما يشكل هذا النشاط ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الطاقوي ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: نقل الكهرباء كاحتكار طبيعي

يعتبر نشاط نقل الكهرباء احتكاراً طبيعياً بحكم طبيعته الاقتصادية والتقنية، إذ لا يمكن تقسيم شبكة النقل بين عدة فاعلين، ولهذا السبب، يتم تسييرها من طرف مسير وحيد مرخص له من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بناء على رأي لجنة الضبط، على أن تكون الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل².

ثانياً: مسير شبكة نقل الكهرباء

مسير شبكة نقل الكهرباء هو شخص معنوي مكلف باستغلال وصيانة وتطوير الشبكة³.

ويقوم هذا المسير بجملة من المهام الأساسية، من أهمها:

¹ المادة 5 من المرسوم 429/06.

² المادة 29 من القانون 01/02.

³ المادة 2 من القانون 01/02.

- استغلال شبكة النقل وصيانتها وتطويرها بما يتناسب مع الحاجات المستقبلية.
- إعداد مخطط تطوير شبكة النقل بالتعاون مع مختلف الفاعلين في القطاع، يغطي فترة 10 سنوات ويخضع للمراجعة كل سنتين.
- تنفيذ برنامج التطوير بعد مصادقة لجنة الضبط عليه، مع تمتع هذه الأخيرة بسلطة تعديل المخطط عند الضرورة¹.

ثالثا: مسير المنظومة الكهربائية

عرف القانون 01-02 في مادته الثانية مسير المنظومة الكهربائية بأنه كل شخص معنوي مكلف بتنسيق منظومة إنتاج الكهرباء.

ويعرف أيضا بـ "مركز التحكم" وبنطاق به التسيير الكامل لمنظومة إنتاج ونقل الكهرباء بهدف رئيسي يتمثل في ضمان التوازن الدائم بين الإنتاج والاستهلاك.

وتتمثل مهامه الأساسية فيما يلي:

- ✓ متابعة الطلب على المدى القصير والمتوسط.
- ✓ برمجة تشغيل محطات الإنتاج.
- ✓ تسيير الاحتياطي والتبادلات الدولية للطاقة.
- ✓ تنسيق عمليات صيانة المنشآت الكهربائية.
- ✓ إعداد وتنفيذ مخططات الحماية بالتعاون مع المنتجين والموزعين.
- ✓ تنفيذ قرارات السلطات العمومية لضمان تمويل منتظم بالكهرباء².

رابعا: تنظيم سوق الكهرباء ومسير السوق

يسير سوق الكهرباء من طرف مسير وحيد في شكل مؤسسة تجارية، يتمتع بجملة من الصلاحيات التي تضمن شفافية العمليات وتحقيق التوازن الاقتصادي.

¹ المادتان 30 و 34 من القانون 01-02.

² المادة 36 من القانون 01-02.

وتتمثل أبرز مهامه فيما يلي:

- ✚ استقبال عروض البيع من محطات الإنتاج.
 - ✚ استقبال وقبول عروض الشراء من الزبائن.
 - ✚ مطابقة العرض مع الطلب على أساس الأقل تكلفة.
 - ✚ تبليغ نتائج المطابقة لجميع الأطراف المعنية.
 - ✚ إدارة عمليات الدفع والتحصيل وفقا للاستهلاك الفعلي.
 - ✚ تسيير صندوق الكهرباء والغاز إذا تم تكليفه بذلك من قبل لجنة الضبط.
- ولضمان الشفافية وتفاذي الاحتكار، قيد القانون مساهمة أي طرف في رأس مال مؤسسة السوق بعدم تجاوز نسبة 10% ¹.
- يلتزم جميع أعوان مسير المنظومة ومسير السوق بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهامهم، تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفرع الثالث: توزيع الكهرباء

تعتبر شبكات توزيع الكهرباء والغاز من المرافق الحيوية التي تضمن وصول الطاقة إلى المستهلكين في الجزائر ينظم القانون رقم 01-02 والمرسوم التنفيذي رقم 08-114 كيفية منح امتياز استغلال هذه الشبكات لضمان استمرارية الخدمة وجودتها وتوسيعها.

¹ المواد 41-44 من القانون 01-02.

أولاً: تعريف نشاط توزيع الكهرباء

يقصد بتوزيع الكهرباء نقلها في شبكات ذات توتر منخفض أو متوسط من أجل تموين الزبون، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بماء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط¹.

تمنح الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة امتياز توزيع الكهرباء والغاز، هذا الامتياز لا يمنح عشوائياً بل يتم خلال عملية منظمة.

1 تعريف الامتياز

الامتياز حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء والغاز الموزع بواسطة القنوات².

وعليه فإن عقد امتياز توزيع الكهرباء يتضمن طرفين هما: الشخص العمومي المانح للامتياز يكمن في الدولة الممثلة في الوزير المكلف بالطاقة، وصاحب الامتياز وهو كل شخص طبيعي أو معنوي حاصل على امتياز لتوزيع الكهرباء³.

لا يمكن التنازل عن الامتياز.

2 كيفية منح الإمتياز

يمنح الامتياز عن طريق طلب عروض تشرف عليه لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁴.

هذا الطلب يتضمن ملفاً يعده بعناية ويحتوي على وثائق هامة مثل:

➤ إعلان طلب العروض يوضح شروط وضمانات المشاركة.

¹ المادة 2 من القانون 01-02.

² المادة 2 من القانون 01-02.

³ نوال بوهالي، المرجع السابق، ص 54.

⁴ المادة 73 من القانون 01-02.

- ملف التعليمات للمترشحين يحدد محتوى العروض ومعايير منح الامتياز.
- استمارة التعهد يلزم المرشح بالالتزام ببنود دفتر الشروط¹.

و عليه نجد المشرع الجزائري من خلال المادتين 72 و 73 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء والغاز أنه يكرس المبدأ العام القاضي بأن منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز يتم وفق إجراء تنافسي قائم على طلب العروض، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مبادئ الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، من خلال فتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم التقنية والمالية تحت إشراف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي تتولى دراسة هذه العروض واختيار الأنسب منها وفق معايير موضوعية.

غير أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 9 أبريل 2008، جاءت لتحديد الوضع القانوني لفروع التوزيع التابعة لشركة سونلغاز التي كانت تستغل فعلياً شبكات التوزيع قبل صدور القانون رقم 02-01، فقد نصت هذه المادة على أن فروع سونلغاز تعتبر صاحبة الامتياز بالنسبة للشبكات التي تستغلها فعلاً، على أن تصرح بها لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويفهم من ذلك أن المشرع لم يمنح هذه الفروع الامتياز عن طريق طلب عروض، بل عمد إلى تثبيت وضعها القانوني القائم في إطار مرحلة انتقالية تهدف إلى الانتقال التدريجي من نظام الاحتكار إلى نظام المنافسة المنظمة.

وبذلك، لا يعد حكم المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-114 متعارضاً مع أحكام المادتين 72 و 73 من القانون 02-01، بل يكملها في الجانب التنظيمي، فبينما تضع المادتان 72 و 73 القاعدة العامة المستقبلية الخاصة بمنح الامتيازات الجديدة وفق مبدأ المنافسة، جاءت المادة 17 لتنظم حالة الامتيازات القائمة قبل دخول القانون حيز التنفيذ، حفاظاً على

¹ بلفار شوقي، عقد الإمتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الإقتصاد الحر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الميدان حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق الإختصاص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالم، 2023/2022، ص ص 66 - 67.

استمرارية المرفق العام وضمان استقرار التموين بالكهرباء والغاز خلال مرحلة إعادة هيكلة القطاع الطاقوي في الجزائر.

3 معايير اختيار صاحب الامتياز

لا يقتصر الاختيار على تقديم أفضل عرض مالي فقط بل يعتمد على معايير دقيقة تضمن كفاءة المترشح وتشمل هذه المعايير:

- ❖ القدرة التقنية والمالية يجب أن يكون المترشح قادرا على الوفاء بالتزاماته لا سيما تلك المتعلقة بمستوى الاستثمار وتوصيل زبائن جدد وتطوير الشبكة.
- ❖ الخبرة والكفاءة أخذوا بعين الاعتبار خبرة المترشح في هذا المجال وكفاءة إطاراته ومسيري. الالتزام ببناء دفتر الشروط يلتزم صاحب الامتياز باحترام حقوق وواجبات محددة في دفتر الشروط.
- ❖ احترام القوانين يجب أن يلتزم المترشح بقواعد الأمن حماية البيئة وخدمة الزبائن¹.

4 التزامات صاحب الامتياز

ينص دفتر الشروط على مجموعة من الالتزامات الأساسية على عاتق المستفيد من الامتياز مثل:

- استغلال وصيانة الشبكة.
- تطوير الشبكة لربط الزبائن الجدد.
- ضمان فعالية وأمن الشبكة.
- احترام جودة الخدمة والبيئة.
- التوازن بين العرض والطلب².

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114

² المادة 77 و78 من القانون 02-01

5 حقوق صاحب الامتياز

- + الحق الحصري في التوزيع داخل محيط الامتياز واستعمال تجهيزاته .
- + تسيير شبكة التوزيع واستغلالها بصفته مسيرا لها¹ .
- + تقاضي الأسعار والمكافآت من الزبائن مقابل خدمات التوزيع والتسويق².
- + قبض الرسوم والإتاوات التي يتحملها الزبون لحساب الدولة³.
- + جمع المساهمات المالية المضافة في تعريفات الكهرباء والغاز وإعادة دفعها للجهات المعنية⁴ .
- + الحصول على مقابل للخدمات الإضافية مثل توصيل الزبائن، تركيب وصيانة العدادات، وإعادة التزويد⁵ .
- + اقتناء أو استئجار الأراضي والمحلات الضرورية لإنشاء منشآت التوزيع⁶.
- + استعمال الطرق العمومية لتركيب وصيانة الشبكات بعد دفع المستحقات القانونية⁷.
- + تسيير واستغلال المرفق وتحمل مسؤوليته طبقا للتشريع والتنظيم⁸ .

¹ المادة 3 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 114/08 المؤرخ في 9/4/2008 المحدد لكيفيات منح الامتيازات

² المادة 4 من دفتر الشروط.

³ المادة 5 من دفتر الشروط.

⁴ المادة 6 من دفتر الشروط.

⁵ المادة 7 من دفتر الشروط.

⁶ المادة 8 من دفتر الشروط.

⁷ المادة 9 من دفتر الشروط.

⁸ المادة 11 من دفتر الشروط.

ضمان استمرارية وجودة الخدمة طوال مدة الامتياز¹.

6 الضمانات المالية

لضمان جدية المترشحين، يطلب منهم تقديم ضمان تعهد، وعند فوزهم يجب تقديم كفالة ضمان حسن التنفيذ، هذه الكفالة يمكن أن تصرف لصالح الدولة في حالات معينة مثل التخلي عن الامتياز أو عدم تسديد الغرامات المالية.

7 حالات سحب أو انتهاء الامتياز قبل الأجل

يجوز للوزير المكلف بالطاقة سحب الامتياز قبل انتهائه في الحالات الآتية:

- ❖ عدم احترام دفتر الشروط ورغم الاعذارات.
- ❖ عدم احترام القوانين والتنظيمات المعمور بها في قطاع الطاقة.
- ❖ الادانة القضائية أو التصفية القضائية لصاحب الامتياز التي تمنعه من ممارسة النشاط أو الوفاء بالتزاماته².

8 فسخ الامتياز بسبب العجز

يجوز للوزير المكلف بالطاقة فسخ العقد إذا ثبت عجز صاحب الامتياز عن أداء التزاماته و لا يتم الفسخ إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من توجيه إعدار رسمي دون جدوى خلال هذه المدة تسعى الوزارة مع صاحب الامتياز لإيجاد حلول لضمان استمرارية المرفق العام³.

¹ المادة 12 من دفتر الشروط.

² المادة 12 من المرسوم 114/08

³ المادة 13 من المرسوم 114/08

الفرع الرابع: تصدير و استيراد الكهرباء

يسمح لأي شخص طبيعي أو معنوي (شركة أو مؤسسة) بمزاولة نشاط تصدير أو استيراد الكهرباء بحرية، أي دون احتكار هذا النشاط من طرف جهة معينة، غير أن هذه الحرية تخضع لإجراءات تنظيمية تضعها السلطات المختصة، بهدف ضمان الشفافية والمساواة في المعاملة بين جميع المتعاملين في السوق.

قبل القيام بعملية تصدير الكهرباء، يجب على المتعامل إخطار لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وتملك هذه اللجنة صلاحية الاعتراض على عملية التصدير بعد التشاور مع مسير المنظومة الكهربائية الوطنية، إذا تبين أن التصدير قد يؤثر سلبا على تلبية حاجات السوق الوطنية من الكهرباء.

تحدد أسعار الكهرباء المصدرة أو المستوردة وكذلك شروط العقود عن طريق التفاوض الحر بين المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، أي دون تدخل الدولة في تحديد الأسعار بشكل مباشر.

تستثنى من رأي لجنة الضبط المنشآت التي تكون طاقتها مقصورة كلياً أو جزئياً على التصدير و التبادلات الدولية للكهرباء عبر الشبكات الحدودية المترابطة، عندما تكون هذه التبادلات جزءاً من:

- قواعد استغلال الشبكات (أي التشغيل التقني العادي بين الدول المجاورة).
- الإغاثة المتبادلة (أي تقديم الدعم الكهربائي في حالات الطوارئ أو الأعطال)¹.

¹ المادة 86 و 87 من القانون 13/19.

للإشارة فقط أن الشبكات العابرة للحدود تعطي إحساسا بالأمان للدول التي ترتبط بها، خاصة مع اختلاف توقيتات الذروة في تلك البلدان عن بعضها البعض، لتتيح توفير الكهرباء في إحدى الدول في وقت يقل الطلب عليه في دولة أخرى، فتعمل الدول جميعها كبنوك كهرباء لبعضها البعض، والشيء الهام في هذه التجارة أن تقام على أسس اقتصادية تحقق الربح لكل الأطراف، وهو ما أصبح يعرف تجاريا باسم نظام المكاسب المشتركة win^1 / win .

المبحث الثاني: نظام نقل الغاز بواسطة القنوات

تعد شبكة نقل الغاز من أهم البناء التحتية الطاقوية في أي دولة نظرا لدورها المحوري في ضمان التموين المستمر والأمن للسوق الوطني بالغاز الطبيعي ونظرا لحساسيتها الاقتصادية والتقنية فقد اعتبرها البشعر الجزائري احتكارا يخضع لتنظيم خاص.

المطلب الأول: تعريف شبكة نقل الغاز

هي مجموعة من المنشآت المتكونة من القنوات الهوائية والأرضية ومحطات الفصل وخفض ضغط الغاز والتجهيزات الملحقة، مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية، أجهزة الوقاية والرقابة والضبط والقياس، التي تستعمل لنقل الغاز نحو الزبائن ومنتجية الكهرباء وموزعية الغاز، كما تستعمل في الربط بين شبكات الغاز².

¹ محمد مصطفى الخياط، «أسواق الكهرباء ... ضرورة يفرضها المستقبل»، مجلة كهرباء العرب، صادرة عن الأمانة العامة للإتحاد العربي للكهرباء، الأردن، العدد 18، 2012، ص 88.

² المادة 2 من القانون 01-02.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والتنظيمية لشبكة نقل الغاز

شبكة نقل الغاز تعد احتكارا طبيعيا أي أن استغلالها من طرف كيان واحد فقط هو الحل الأمثل اقتصاديا وتقنيا يتم تسييرها من طرف مسير وحيد يمنح هذا المسير رخصة استغلال تصدر من طرف الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط. هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها مما يعزز الرقابة الصارمة على النشاط¹.

المطلب الثالث: آليات تخطيط تموين السوق الوطنية

لجنة الضبط تعد برنامجا بيانيا عشر سنوات لتموين السوق بالغاز يحضر هذا البرنامج بالتعاون مع المؤسسات المعنية وبعدها استشارة المتعاملين.

البرنامج يراجع سنويا ويتم تحيينه كل ما دعت الحاجة مثل تغيرات السوق المفاجئة. يأخذ بعين الاعتبار تطور الاستهلاك وقدرات النقل والتوزيع حسب المناطق الجغرافية².

المطلب الرابع: مهام مسير شبكة نقل الغاز

1. استغلال والصيانة وتطوير شبكة نقل الغاز لضمان تلبية حاجيات العبور والاحتياط³.

2. اعداد مخطط تطوير عشري للشبكة بالتعاون مع المتعاملين وموافقة لجنة الضبط يشمل تقدير الحاجات وبرامج الاستثمار⁴.

3. توقع الطلب على الغاز على المستوى القصير والمتوسط الامد.

4. توقع استخدام قدرات شبكة النقل على المستوى القصير والمتوسط الامد.

5. تسيير التبادلات الجهوية للغاز.

1 المادة 45 من القانون 01-02.

2 المادة 46 من القانون 01-02.

3 المادة 48 من القانون 01-02.

4 المادة 51 من القانون 01-02.

6. تنسيق مخططات صيانة منشآت شبكة النقل.
7. تنفيذ مقررات سلطات العمومية المتعلقة بضمان التموين بالغاز.
8. تحديد وتنفيذ مخططات حماية شبكة نقل الغاز والمحافظة عليها بالتعاون مع منتجي الكهرباء وموزعي الغاز والزبائن المؤهلين.
9. التحكم في حركات الطاقة الغازية¹.
10. تسيير السوق الوطني للغاز من خلال استقبال العروض مطابقة العرض والطلب تبليغ النتائج وتصفيت الحسابات².

المطلب الخامس: القيود التنظيمية على المسير

1. منع ممارسة نشاطات شراء أو بيع الغاز³.
2. الالتزام بالسرية المهنية من طرف الأعوان تحت طائلة العقوبات التأديبية⁴.

أما نشاط توزيع الغاز فهي نفس أحكام توزيع الكهرباء

المبحث الثالث: ضبط قطاع الكهرباء و الغاز

يعد ضبط قطاع الكهرباء والغاز من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لضمان حسن سير هذا القطاع الحيوي، بالنظر لما يتسم به من طابع استراتيجي وتأثير مباشر على المصلحة العامة والأمن الطاقوي، فطبيعة هذا القطاع، التي تجمع بين متطلبات الخدمة العمومية ومقتضيات الاقتصاد السوقي، فرضت استحداث جهاز متخصص يتولى مهمة الضبط والتنظيم، بما يكفل التوازن بين مختلف المتدخلين وحماية حقوق المستهلكين.

¹ المادة 54 من القانون 02-01.

² المادة 58 من القانون 02-01.

³ المادة 55 من القانون 02-01.

⁴ المادة 56 من القانون 02-01.

وفي هذا الإطار، أنشئت لجنة ضبط الكهرباء والغاز باعتبارها هيئة مستقلة تتولى السهر على تنظيم نشاطات القطاع وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة له، وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة ضبط قطاع الكهرباء والغاز من خلال التطرق إلى تعريف لجنة ضبط الكهرباء والغاز وبيان طبيعتها القانونية، و تشكيلة هذه اللجنة وكيفية تنظيمها، و إلى إبراز صلاحياتها، لاسيما سلطاتها التنظيمية والرقابية، بما يوضح دورها في تحقيق الاستقرار والفعالية داخل قطاع الكهرباء والغاز.

المطلب الأول: تعريف لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر¹.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز هو أن هذه الهيئة وعلى الرغم من عدم وصفها صراحة من قبل المشرع بالسلطة الإدارية، إلا أنه منحها من الصلاحيات والاختصاصات والسلطات ما يكفي للجزم بأنها كذلك، بل وذهب المشرع أبعد من هذا بأن نص عن استقلاليتها صراحة ومنه يمكننا القول بأن هذه اللجنة هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالضبط في مجال اقتصادي وهو قطاع الكهرباء والغاز، شأنها في ذلك شأن ضبط الطاقة الفرنسية والتي صنف كسلطة إدارية مستقلة في تقرير لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2001².

المطلب الثاني: تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتشكل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز من اللجنة المديرة، و المجلس الإستشاري، و هيئة تسوية المنازعات.

¹ المادة 112 من القانون 01/02 .

² نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، السنة الجامعية 2011-2012، ص 28.

الفرع الأول: اللجنة المديرية

يدير لجنة الضبط لجنة مديرة، وتستعين هذه الأخيرة بمديريات متخصصة للقيام بمهامها¹ تتمتع هذه اللجنة بأوسع السلطات للعمل باسم لجنة الضبط والترخيص بجميع الأعمال والعمليات المتعلقة بمهمتها².

وحسب المادة 117 من القانون رقم 01-02 تتكون اللجنة المديرية من رئيس و3 مديرين، وعليه فتتميز تركيبة اللجنة بخاصية الجماعية، والتي تكتسي أغلب سلطات الضبط المستقلة، حيث يعتبر التعدد ضمانا قانونية للاستقلالية³.

ورغم تعدد مهام هذه اللجنة واختصاصاتها في قطاع الكهرباء والغاز وما تطلبه من مهارات وكفاءات لتنفيذها إلا أن المشرع لم يشترط للعضوية فيها أي كفاءة أو تخصص معين لاختيار أعضائها، في حين نجد في بعض سلطات الضبط المستقلة أن المشرع اشترط للعضوية فيها الكفاءة والتخصص في الميدان الاقتصادي والمالي باعتبارهم من أهم المعايير التي تضمن الاستقلالية لهذه السلطات كحالة مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، اللجنة المصرفية وكذا مجلس النقد والقرض، لجنة الاشراف على التأمينات.

كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الصفة أو المركز القانوني لأعضاء اللجنة، وهو ما يؤخذ على تركيبها الحالية التي تقتصر إلى التنوع في صفات ومراكز أعضائها، فاختلاف الانتماءات والاختصاصات بين الأعضاء يعد ضمانا أساسية لاستقلالية الهيئة وحيادها، إذ تظهر المقارنة مع تشكيل بعض سلطات الضبط المستقلة الأخرى أن هذه الأخيرة تضم أعضاء من قطاعات متعددة، كالقضاء والجامعة والخبراء في المجالات القانونية والاقتصادية

¹ المادة 116 من القانون 01/02 .

² المادة 117 من القانون 01/02 .

³ محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، المجلد 52، العدد 4، الجزائر، 2015، ص 37.

والمالية والمحاسبية والمهنية، وهو ما يحد من احتمالات التواطؤ أو الانحياز، ويعزز شفافية عمل اللجنة وموضوعية قراراتها¹.

وعليه، ينبغي على المشرع أن يحرص على تحقيق التنوع والنوعية في التشكيلة الجماعية للجنة، لأن الطابع الجماعي وحده لا يعد ضماناً كافية ما لم يدعم بتركيبة تعددية تضم أعضاء ذوي كفاءة وخبرة وتخصص متنوع، فتنوع الصفات والاختصاصات داخل اللجنة يساهم في إثراء النقاش، وضمان التوازن في اتخاذ القرارات، إذ إن اختلاف وجهات النظر يولد أفكاراً متميزة وحلولاً أكثر شمولاً وفعالية².

يتم تعيين أعضاء اللجنة المدبرة من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

كما نجد أن المشرع حصر سلطة تعيين أعضاء اللجنة بصفة انفرادية بيد رئيس الجمهورية بدون مشاركة أي جهة أخرى، وهي سلطة تقديرية نسبية، حيث نجد إلى جانبها سلطة اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

كما اعتمد على سلطة الاقتراح الواحد والتي تتم من طرف الوزير المكلف بالطاقة والمناجم الذي ينتمي إلى السلطة التنفيذية التابعة لرئيس الجمهورية تبعية مطلقة³.

¹ حدي سمير، السلطات الإدارية المستقلة و الشكالية الاستقلالية، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، العدد 2، 2009، ص 11 و 12.

² داود منصور، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 4، العدد 8، 2013، ص 137.

³ أمينة مصطفى، تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 798.

الفرع الثاني: المجلس الاستشاري

يتكون المجلس الاستشاري من ممثلين اثنين (2) عن الدوائر الوزارية المعنية، إلى جانب ممثلين عن مختلف الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المتعاملون الاقتصاديون والمستهلكون والعمال، حيث يقوم كل طرف بانتداب من يمثله ضمن هذا المجلس .

يتولى المجلس الاستشاري إبداء الرأي بشأن نشاطات اللجنة المديرية، وكذا حول الأهداف والاستراتيجيات المرتبطة بالسياسة الطاقوية في مجالي الكهرباء وتوزيع الغاز، كما تشارك اللجنة المديرية في أشغال المجلس، ضمانا للتنسيق وتكامل الرؤى بين الجانبين في تسيير القطاع الطاقوي¹ .

الفرع الثالث: هيئة تسوية المنازعات

تعتبر هيئات تسوية المنازعات التابعة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز من الآليات الأساسية التي أقرّها المشرّع الجزائري لضمان استقرار المعاملات في قطاعي الكهرباء والغاز، وتكريس مبادئ الشفافية والعدالة بين مختلف المتعاملين، فقد أنشئت مصلحة المصالحة و غرفة التحكيم كجهازين متخصصين لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاملين أو بينهم وبين المستهلكين، في إطار احترام القوانين والتنظيمات السارية، وتأتي هذه الهيئات كبديل عن اللجوء المباشر إلى القضاء، بهدف تسوية النزاعات بطريقة سريعة وفعالة تراعي خصوصية القطاع الطاقوي، وتسهم في تحقيق استقرار السوق وضمان استمرارية الخدمة العمومية في أفضل الظروف.

أولاً: مصلحة المصالحة

تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولا سيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين.

¹ المادة 125 من القانون 01/02 .

تعد لجنة الضبط نظاما داخليا لسير هذه المصلحة¹.

ثانيا: غرفة التحكيم

تنشأ لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مصلحة تدعى غرفة التحكيم، تتولى الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاملين في القطاع، بطلب من أحد الأطراف، باستثناء النزاعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات التعاقدية².

تتكون غرفة التحكيم من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة (3) أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد.

قاضيين (2) يعينهما الوزير المكلف بالعدل.

ويتم اختيار الأعضاء على أساس الكفاءة في مجال المنافسة، ولا يمكن أن يكونوا من بين أعضاء أو أعوان لجنة الضبط³.

تفصل غرفة التحكيم في القضايا المعروضة عليها بقرارات مبررة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، ولها أن:

- ❖ تقوم بالتحريات بنفسها أو بواسطة غيرها.
- ❖ تعين خبراء عند الحاجة.
- ❖ تستمع إلى الشهود.
- ❖ وتأمّر، في الحالات الاستعجالية، بتدابير تحفظية لحماية الحقوق أو المصالح محل النزاع⁴.

¹ المادة 132 من القانون 01/02 .

² المادة 133 من القانون 01/02 .

³ المادة 134 من القانون 01/02 .

⁴ المادة 135 من القانون 01/02 .

تعتبر قرارات غرفة التحكيم نهائية وغير قابلة للطعن، وتتمتع بقوة التنفيذ الفوري بصفتها قرارات ملزمة للأطراف¹.

المطلب الثالث: السلطة التنظيمية والسلطة الرقابية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

أسند المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة، ومن بينها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، جملة من المهام والصلاحيات التي تهدف إلى ضبط وتنظيم الأنشطة الاقتصادية وفقا لمتطلبات المرفق العام والمصلحة الاقتصادية العامة، ويمكن التمييز في هذا الإطار بين السلطة التنظيمية وسلطة الرقابة.

الفرع الأول: السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

بموجب المادة 115 من القانون رقم 02-01، أسندت إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهام تنظيمية تشمل:

*المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المرتبطة بالقانون.

*إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات في إطار التشريع المعمول به.

كما نصت المادة 2/114 من نفس القانون على الدور الاستشاري للجنة لدى السلطات العمومية في كل ما يخص تنظيم السوق وسيره.

الفرع الثاني: سلطة الرقابة للجنة ضبط الكهرباء والغاز

في إطار مهامها التنظيمية والرقابية، تمارس لجنة ضبط الكهرباء والغاز رقابتها على نشاطات المؤسسات الطاقوية من خلال تدخل مزدوج يجمع بين الرقابة الدائمة والرقابة اللاحقة، فهي تتمتع بسلطة التحقيق التي تهدف إلى ضمان شرعية المنافسة واحترام القواعد القانونية المنظمة للقطاع، و بسلطة التحكيم التي تعنى بالفصل في النزاعات بين المتعاملين

¹ المادة 137 من القانون 01/02 .

في سوقي الكهرباء والغاز ، كما تمارس اللجنة رقابة لاحقة ذات طابع ردعي من أجل مواجهة المخالفات الاقتصادية.

أولاً: التدخل الرقابي الدائم عن طريق سلطة المراقبة و التحقيق

تتمثل صلاحيات لجنة الضبط ضمن هذا الإطار فيما يلي:

الرقابة التقنية والبيئية للجنة التي تتجلى في مراقبة مدى تطبيق التنظيمات الخاصة بالجوانب التقنية، والسلامة، والوقاية الصحية، وحماية البيئة، فضلا عن اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بجودة الخدمات المقدمة للزبائن وضمان احترامها، كما تضطلع اللجنة بدور جوهري في حماية المستهلك من خلال مراقبة تنفيذ المؤسسات الطاقوية للالتزامات المرفق العام، وتوقيع العقوبات الإدارية عند الإخلال بالقواعد والمعايير، وتشجيع المنافسة والشفافية بما ينعكس إيجابا على تحسين نوعية الخدمات وخفض التكاليف.

وفي مجال معالجة شكاوى وتظلمات المستهلكين، يتم تقديم الشكاوى ضد الموزع لدى مديرية التوزيع أو شركة التوزيع المختصة إقليميا، وفي حال عدم الحصول على نتيجة مرضية، يمكن اللجوء إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتقديم التظلم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، تقوم اللجنة بدراسة الملف خلال ثلاثة أيام عمل لتحديد مدى قبولها له واختصاصها بالنظر فيه، ثم ترسل الموزع لطلب التوضيحات اللازمة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وبعد تحليل الرد، تتخذ اللجنة أحد القرارات التالية: تأييد موقف الموزع وغلق الملف، أو مطالبة الموزع بتصحيح الوضعية القانونية، أو إصدار قرار ضد الموزع لفائدة المستهلك، ويمكن للجنة كذلك السعي إلى تسوية النزاع وديا عن طريق فرع المصالحة، بينما يمنح للأطراف الحق في اللجوء إلى القضاء المختص في حال عدم الرضا عن القرار الصادر¹.

¹ ساسية عروسي ، سلطات ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر ، مجلة المحامي ، عدد 24، سنة 2015، ص 91-94.

ثانيا: التدخل الرقابي اللاحق عن طريق سلطة التحكيم

يتمثل التدخل الرقابي الدائم للجنة ضبط الكهرباء والغاز عبر سلطة التحكيم في الدور الذي تضطلع به غرفة التحكيم التابعة للجنة، حيث تتولى الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين في قطاعي الكهرباء والغاز، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف، و يستثنى من اختصاص هذه الغرفة النزاعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات التعاقدية ، انسجاما مع أحكام المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن هذه النزاعات تدخل ضمن نطاق العلاقات التعاقدية الخاصة وليست من صميم مهام المرفق العام.

وتفصل غرفة التحكيم في القضايا المعروضة عليها من خلال قرارات مبررة تصدر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، كما تملك صلاحية القيام بجميع التحريات الضرورية، بما في ذلك تعيين الخبراء وسماع الشهود عند الاقتضاء ، وتتميز قرارات الغرفة بكونها نهائية وواجبة التنفيذ.

ثالثا: التدخل الرقابي اللاحق عن طريق سلطة العقاب

يتمثل التدخل الرقابي اللاحق للجنة ضبط الكهرباء والغاز في ممارستها لسلطة العقاب التي تعد من أبرز أدواتها في ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم قطاعي الكهرباء والغاز، ومن بين صور هذه السلطة:

- سحب رخصة الاستغلال، وهي عقوبة إدارية تتخذ في حالتين أساسيتين¹:

1 .عدم الشروع في إنجاز المنشأة الجديدة أو تعديل المنشأة القائمة خلال مدة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ منح رخصة الاستغلال.

2 .توقف استغلال المنشأة لمدة متواصلة تفوق أربعة وعشرين (24) شهرا دون مبرر مشروع.

¹ ساسية عروسي ، المرجع السابق، ص 95 .

ويتم اتخاذ قرار سحب الرخصة بعد توجيه إنذار رسمي إلى المعني بالأمر يدعو إلى التوقف عن المخالفة، مع منحه الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم ملاحظاته الكتابية والشفوية، وله أن يستعين في ذلك بشخص من اختياره¹.

- إغلاق مؤقت أو نهائي لإحدى المؤسسات التي يملكها الشخص المعاقب أو بعضها أو جميعها.
- المنع من ممارسة النشاط المهني².
- العقوبات المالية: يمكن للجنة ضبط الكهرباء و الغاز أن تفرض غرامات مالية³.

الفصل الثالث: قانون الطاقة المتجددة

يشكل قانون الطاقة المتجددة إطارا قانونيا أساسيا لمواكبة التحولات التي يشهدها القطاع الطاقوي، في ظل تزايد التحديات المرتبطة بندرة الموارد الطاقوية التقليدية وارتفاع المخاطر البيئية الناجمة عن استغلالها، وقد دفع ذلك بالمشروع إلى تبني سياسات تشريعية تهدف إلى تشجيع الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة، باعتبارها خيارا استراتيجيا يحقق الأمن الطاقوي ويساهم في حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، يتناول هذا الفصل دراسة قانون الطاقة المتجددة من خلال مبحثين، يخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الطاقة المتجددة، بينما يعالج المبحث الثاني قانون ترقية الطاقة المتجددة.

المبحث الأول: مفهوم الطاقات المتجددة

تمثل الطاقات المتجددة محورا أساسيا في التحول العالمي نحو مستقبل طاقوي أكثر استدامة، هي ببساطة تلك المصادر التي تتجدد بشكل طبيعي ومستمر، ولا تتضرب مهما تم استهلاكها،

¹ ساسية عروسي ، المرجع السابق، ص ص 95- 96.

² المادة 153 من القانون 01/02

³ المادة 141 من القانون 01/02.

على عكس الطاقة التقليدية محدودة النضوب، يعد فهم هذا المفهوم جوهريا لإدراك أهمية هذه الطاقات في سعيها لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على حماية البيئة من الآثار السلبية للمصادر غير المتجددة، إن تبني الطاقة النظيفة ليس مجرد خيار، بل ضرورة ملحة لمواجهة التحديات البيئية والاقتصادية الراهنة والمستقبلية.

المطلب الأول: تعريف الطاقات المتجددة و مصادرها

تشكل الطاقات المتجددة نقطة تحول حاسمة في سعي البشرية نحو مستقبل طاقتي آمن ومستدام، بعيدا عن القيود البيئية والاقتصادية التي تفرضها الطاقة التقليدية، للتعلم في فهم هذه الثورة الطاقوية، سنبدأ بتحديد تعريف الطاقات المتجددة، وما يميزها كمصادر لا تنضب، بعد ذلك، سننتقل لاستعراض مصادرها الرئيسية التي تشمل قوى الطبيعة المتجددة كالشمس والرياح، بالإضافة إلى الطاقة الكامنة في المياه وحرارة باطن الأرض.

الفرع الأول: تعريف الطاقات المتجددة

تعرف وكالة الطاقة الدولية IEA الطاقات المتجددة بأنها "التي تتشكل من مصادر الطاقة الناتجة من مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح التي تتجدد فيها بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها¹."

تعرف أيضا على أنها "الكهرباء التي يتم توليدها من الشمس الرياح الكتلة الحيوية الحرارة الجوفية والمائية، وكذلك الوقود الحيوي والهيدروجين المستخرج من المصادر المتجددة²." يقصد بالطاقات المتجددة تلك "الطاقات المستمدة من الموارد الطبيعة التي تتجدد والتي لا يمكن أن تنفذ وتتميز بأنها أبدية وصديقة للبيئة، وهي بذلك على خلاف الطاقات غير

¹ سفيان بوزيد، محمد عيسى محمود، آليات تطوير وتنمية استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، (د س ن)، ص 116.

² مفيد عبد اللاوي، رابعة العدوية البرود، الاستثمار في الطاقات المجددة حماية للبيئة والتقليل من نسبة الفقر في الجزائر إمكانات معتبرة وإنجازات محدودة، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، يومي 08 و 9 ديسمبر 2014، جامعة الجزائر، ص 2.

المتجددة الموجودة غالبا في مخزون جامد في الأرض لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تدخل الإنسان لإخراجها، كما أن مصادر الطاقات المتجددة تختلف كليا عن الثروة البترولية ذلك أنها لا تخلف آثار سلبية على البيئة على عكس ما يخلفه البترول عند احتراقه¹. "

أما فيما يتعلق بالتعريف القانوني للطاقات المتجددة فنجد أن المشرع الجزائري قام بتعريف الطاقات المتجددة في قانون 09/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة² وذلك في المادة 3 التي نصت على ما يلي:"

تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

• اشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و تقنيات استعمال الكتلة الحيوية،

• مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء."

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف الطاقات المتجددة أنها مصادر للطاقة تستمد من الطبيعة وتجدد نفسها باستمرار، مما يجعلها غير قابلة للنفاذ على المدى الطويل، تعد هذه الطاقات بدائل نظيفة ومستدامة لمصادر الطاقة التقليدية مثل النفط والفحم والغاز الطبيعي، التي تسبب تلوثا بيئيا وتستنزف الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: مصادر الطاقات المتجددة

¹ شني خثر، مرزاق وردة، (الاستثمار في الطاقات المتجددة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة استعراض لبعض تجارب الدول العربية النفطية في مجل الاستثمار في الطاقات المتجددة)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد خاص ، سنة 2021.

² قانون 09/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 52، المؤرخة في 18 غشت سنة 2004.

مصادر الطاقة المتجددة هي مصادر قابلة للتجدد، وتختلف هذه المصادر فيما بينها من حيث درجة التقدم الفني ومن حيث جدواها الاقتصادية وأهميتها، وفيما يلي سنتعرض لمصادر الطاقات المتجددة.

أولاً: طاقة الكتلة الحيوية

تعد طاقة الكتلة الحيوية من مصادر الطاقة التي كانت واسعة الاستخدام في القرون الماضية، لا سيما قبل اكتشاف النفط، وتعتمد هذه الطاقة على استخدام المواد العضوية المتجددة التي تنتج محلياً، مثل مخلفات المحاصيل الزراعية، الأخشاب، فضلات الحيوانات، وغيرها، من خلال الكتلة الحيوية يمكن تصنيع أنواع مختلفة من الوقود، مثل الديزل الحيوي والإيثانول، حيث يعتبر الإيثانول من أفضل أنواع الوقود المستمدة من هذه المصادر، وتعد طاقة الكتلة الحيوية واحدة من أهم مصادر الطاقة المتجددة، وتميزها عن غيرها من الموارد الطبيعية كالنفط والفحم الحجري والوقود الأحفوري والنووي، كونها متجددة وصديقة للبيئة¹.

طاقة الكتلة الحيوية هي الطاقة المستمدة من الوقود الناتج عن المواد العضوية لكائنات حية حديثة، سواء كانت نباتات أو حيوانات، أو من نواتجها الأيضية مثل روث الأبقار، ويعرف هذا النوع من الوقود بأنه يحتوي على ما لا يقل عن 80% من المواد المشتقة من كائنات حية تم جمعها خلال العقد الأخير قبل تصنيعه².

ثانياً: الطاقة المستمدة من أشعة الشمس

الشمس كرة ملتهبة كثافة مادتها 1.4 وهذا راجع إلى أن جزءاً كبيراً منها يتألف من غازات ملتهبة، وينسب الوزن يمثل فيها الهيدروجين ما نسبته 70% والهيليوم 25% والكربون والنيتروجين 1.5% لكل منهم، وتمثل باقي العناصر 0.5% وأشعة الشمس أشعة

¹ موسى الفياض، عبير أبو رمان "الوقود الحيوي الآفاق والمخاطر والفرص" المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2009، ص 1.

² فريق من خبراء الشركة "الوقود الحيوي"، الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف، طرابلس ليبيا سنة 2007، ص 07.

كهرومغناطيسية وطيفها المرئي يشكل 49% وغير المرئي كالأشعة فوق البنفسجية يشكل 2% والأشعة دون الحمراء 49% وتصل درجة حرارة الشمس إلى 5000 درجة مئوية على السطح وحوالي 15000 درجة مئوية في اللب (المركز)¹، ومتوسط المسافة بينها وبين الأرض ما مقداره 149.6 مليون كيلومتر يقطعها ضوء الشمس في ثماني دقائق ونصف، أما قطرها فيبلغ 1.4 مليون كيلومتر أي أنها أكبر من كوكب الأرض 109 مرة وهو ما يعني أن الشمس تتسع لحوالي مليون كوكب حجم الأرض².

تعتبر الطاقة الشمسية من أكبر مصادر الطاقة المتجددة على سطح الأرض، حيث تستقبل الأرض طاقة شمسية تعادل 10 أضعاف الطاقة المدخلة في جميع احتياطات الطاقة غير المتجددة، يقدر الإشعاع الشمسي الساقط على الأرض كل عام حوالي 178 تيراواط وهو يعادل 15 ألف مرة الطلب العالمي على الطاقة الأولية، ينعكس منه 30% إلى الفضاء الخارجي في حين تمتص الأرض 50%، أما 20% الباقية تحرك الرياح وتدفع دورة المياه وتزود عملية التركيب الضوئي، وبالنظر إلى حجم الأرض فإن سطحها لا يستقبل إلا جزء صغير من الطاقة الكلية الصادرة منها يصل إلى نحو جزء من 2000 مليون جزء من طاقة الشمس، ورغم ذلك فإن هذه الطاقة الوافدة إلى الأرض تزيد عن إجمالي الاحتياجات العالمية من الطاقة بنحو 5000 مرة بحيث يمكن الحصول عليها من أشعة الشمس لمدة 105 دقائق تكفي لتلبية احتياجات استهلاك العالم مدة عام³.

ثالثاً: طاقة الرياح

طاقة الرياح هي الطاقة الناتجة عن حركة الرياح، حيث يتم تحويل الطاقة الحركية (الميكانيكية) للرياح إلى أشكال أخرى من الطاقة المفيدة، تعد طاقة الرياح شكلاً غير مباشر

¹ جورجيات بارتييميلي، ترجمة محمد جيجلي، الطاقة وأسرارها المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990، ص 07.

² الخياط محمد مصطفى محمد، الطاقة مصادرها أنواعها، استخداماتها، منشورات وزارة الكهرباء والطاقة، القاهرة 2006، ص 43.

³ محمد مصطفى الخياط " الطاقة البديلة .. تحديات وآمال"، مجلة السياسة الدولية العدد 164 أبريل 2006، ص

من الطاقة الشمسية، إذ أن حركة الهواء تنشأ بسبب الفوارق في الضغط الجوي بين مناطق مختلفة، يتسبب هذا الفرق في انتقال الهواء من مناطق ذات ضغط مرتفع إلى مناطق ذات ضغط منخفض، ويعود سبب اختلاف الضغط إلى التأثيرات الحرارية المختلفة للشمس على سطح الأرض، والتي تؤدي إلى تغيرات في درجة الحرارة، فتنشأ عنها حركة الرياح، وقدر العلماء أن حوالي 2% من الطاقة الشمسية الساقطة على الأرض تتحول إلى طاقة الرياح.

رابعاً: الطاقة المائية

الماء مركب كيميائي ناتج عن اتحاد ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين، ومن أهم خواصه أنه عديم اللون والطعم والرائحة، يتجمد عند حرارة صفر مئوي ويغلي عند 100 درجة مئوية وهو الوحيد الذي يتواجد في الطبيعة في الحالة الصلبة والسائلة والغازية ويتحول من حالة لأخرى باكتساب أو فقدان كمية من الطاقة الحرارية، ويكون الماء 71% من مساحة سطح الكرة الأرضية¹.

خامساً: طاقة الحرارة الجوفية أو حرارة باطن الأرض

الطاقة الحرارية الأرضية الجوفية تشير إلى الحرارة المخزنة تحت سطح الأرض، والتي تتبع في الأساس من التحلل الطبيعي للعناصر المشعة داخل القشرة الأرضية، مثل اليورانيوم والبوتاسيوم وغيرها من المواد المشعة، كما تشمل هذه الطاقة الحرارة الكامنة في الصخور المنصهرة الناتجة عن تلك العمليات، تزداد درجة الحرارة في باطن الأرض مع التعمق في الطبقات الصخرية، وتنتقل هذه الحرارة إلى السطح من خلال آليات مثل التوصيل الحراري، النقل الحراري، بالإضافة إلى ظواهر طبيعية مثل الينابيع الساخنة والبراكين النشطة، ولا يمكن استخراج هذه الطاقة إلا في المناطق التي تتوفر فيها تركيبات جيولوجية خاصة التي تحتوي على مسامات نفوذية تسمح بمرور السوائل، إضافة إلى وجود طبقات مائية جوفية

¹ الخياط محمد مصطفى محمد الطاقة مصادرها، أنواعها، استخداماتها، مرجع سابق، ص 22.

تحتوي على ماء أو بخار ماء، والتي تعمل كمخازن حرارية طبيعية تساعد في استغلال هذه الطاقة¹.

يحتوي باطن الأرض على كمية ضخمة من الطاقة الحرارية الناتجة عن التفاعلات النووية التي استمرت داخلها لملايين السنين، ما أدى إلى تراكم طاقة حرارية هائلة تحت سطح القشرة الأرضية، التي يبلغ سمكها ما بين 35 إلى 45 كيلومترا.

وتشكل هذه الطبقات الأرضية ما يشبه بوتقة ضخمة تحوي معادن منصهرة تمتد إلى عمق حوالي 3000 كيلومتر، حيث تصل درجة حرارة هذه المنطقة إلى حوالي 2000 درجة مئوية، أما نواة الأرض، فتتكون بشكل رئيسي من حديد منصهر، وتبلغ درجة حرارتها ما بين 2500 إلى 3000 درجة مئوية، وتمتد إلى عمق إضافي يصل إلى مركز الأرض على مسافة تقارب 3000 كيلومتر أخرى².

المبحث الثاني: قانون ترقية الطاقة المتجددة

يعد الإطار القانوني أحد الركائز الأساسية لترقية الطاقات المتجددة، باعتباره الأداة التي تعتمد عليها الدولة لتوجيه السياسات الطاقوية وتحفيز الاستثمار في هذا المجال الاستراتيجي، وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تشجيع استغلال مصادر الطاقة المتجددة، وتنظيم أنشطتها، وضمان إدماجها التدريجي ضمن المنظومة الطاقوية الوطنية.

¹ دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 17.

² محمد محمود عمار، مرجع سابق، ص ص 109 - 110.

المطلب الأول: الإطار التشريعي لترقية الطاقات المتجددة

بدأ الاهتمام بالطاقات المتجددة في الجزائر منذ الثمانينات حيث صدر المرسوم 235/85 المتعلق بإنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها¹، وهو ما يعكس رغبة المشرع في ترشيد استهلاك الطاقة التقليدية والبحث عن بدائل طاقوية مستدامة.

وفي سياق التطوير صدر القانون 9/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة² والذي وضع الأسس الوطنية لترشيد الاستهلاك الطاقوي، وكرس أدوات عمالية لتطوير الطاقات المتجددة والحد من آثارها البيئية³.

كما صدر القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنات، حيث نص مادتيه 8 و 9 على إعداد برامج دورية لإنتاج الكهرباء مع تأكيد على إعطاء الأولوية للمصادر الوطنية المتجددة.

أما القانون 9/4 فقد شكل نقلة نوعية في هذا المجال حيث عرف الطاقات المتجددة وحدد مصادرها الشمسية والهوائية والمائية والحرارة الجوفية والكتلة الحيوية، كما أرسى البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وحدد آليات دعمه⁴.

إضافة إلى ذلك جاء المرسوم التنفيذي 92/4⁵ لضبط تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء من

¹ المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1405 الموافق 25 أوت 1985، المتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة و ترشيدها، ج.ر. عدد 36 الصادرة في 28 أوت 1985.

² القانون رقم 99-09، الصادر بتاريخ 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1999.

³ صافية أولدرج إقولي و محمد إقولي، "الإطار القانوني و المؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 1393.

⁴ فوزية زعباط، دور السياسة التشريعية في تجسيد الرؤية المستقبلية للطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، سنة 2023، ص ص 87 - 88.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 04-92، الصادر بتاريخ 25 مارس 2004، المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2004.

مصادر متجددة أو عبر الإنتاج المشترك، وذلك بهدف تشجيع وتنويع مصادر الطاقة¹.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لترقية الطاقات المتجددة

إلى جانب الإطار التشريعي أنشأت الدولة عدة مؤسسات وهيئات متخصصة لتطوير الطاقات المتجددة من أبرزها:

أولاً: الوزارة المكلفة بالطاقة المتجددة

رغم الحركية التي عرفها قطاع الطاقات المتجددة خلال السنوات الأخيرة إلا أن هذا القطاع ظل ينتقل بين عدة وزارات وهيئات حكومية مما أثر على استقرار تسييره:

في البداية كان القطاع ملحقا بوزارة البيئة تحت تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017.

في نوفمبر 2020 تم إنشاء وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، وأسندت لها مهام تسريع مشاريع الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الانتقال الطاقوي.

في جويلية 2021 شهد القطاع تغييرا على مستوى القيادة ثم ألغي لاحقا في سبتمبر 2022 ليعود تحت وصية وزارة البيئة.

في نوفمبر 2024 أعيد تنظيم القطاع مرة أخرى حيث ألحق بوزارة الطاقة والمناجم.

في 2025 أصبحت الوزارة المكلفة بالطاقة المتجددة في الجزائر وزارة الطاقة و الطاقات المتجددة، والتي تم استحداثها مؤخرا في تعديل حكومي، و يترأسها السيد مراد عجال و تعمل بشكل مواز مع وزارة المحروقات و المناجم التي يشرف عليها السيد محمد عرقاب، حيث

¹ نادية بونعاس، ترقية الطاقات المتجددة في الجزائر، الإمكانيات، الإطار التشريعي، الإطار المؤسسي، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 12، العدد 1، سنة 2024، ص 191.

تتولى الأخيرة شؤون الطاقة التقليدية و المناجم وتعمل الوزارتان معا لدفع الانتقال الطاقوي في البلاد

ثانيا: مركز تنمية الطاقات المتجددة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 60/88 المؤرخ في 1988/3/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 456-03 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر 2003¹ ويكلف بإعداد برامج البحث وتطوير العلمي والتكنولوجي في مجال الطاقات المتجددة، خاصة الشمسية والهوائية والحرارة الجوفية إضافة إلى جمع وتحليل المعطيات الطاقوية وإنجاز الدراسات اللازمة لتنمية الإنتاج².

ثالثا: مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 316/12 ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، توضع تحت وصية وزارة التعليم العالي يهتم بتطوير تقنيات انتاج مواد أنصاف النواقل، وتطبيقاتها في مجال تحويل الطاقة.

رابعا: الشركة الجزائرية للطاقات المتجددة

تأسست سنة 2002 بمساهمة كل من سوناطراك و سونالغاز و مجمع سيم، تهدف إلى ترقية الطاقات المتجددة عبر إنجاز مشاريع انتاج الكهرباء من المصادر البديلة، والبحث عن الشركاء للاستثمار في هذا المجال³.

¹ المرسوم التنفيذي 456-03 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر 2003 ،المعدل للمرسوم 60-88 ،المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج.ر عدد 75 الصادرة في 7 ديسمبر 2003.

² فوزية زعباط، المرجع السابق، ص 92.

³ عز الدين بوجلطي، النظام القانوني للإستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 271.

خامسا: محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية

انشئت بموجب المرسوم التنفيذي 280/19 المعدل بالمرسوم التنفيذي 95/21 تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكلف بالمساهمة في التنمية الوطنية للطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية، إضافة إلى التقييم الدوري للسياسات الوطنية وإعداد تقارير سنوية حول نتائجه¹.

المطلب الثالث: النظام التحفيزي لقطاع الطاقات المتجددة في ظل القانون 18/22

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 نظاما تحفيزيا خاصا بالقطاعات ذات الأولوية، باعتباره آلية لتشجيع الاستثمار في مجالات محددة دون غيرها، ويقصد بهذه القطاعات تلك المجالات التي تحظى بمكانة متميزة وألوية لدى السلطات العمومية، نظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة للدولة على الصعيدين الاقتصادي والمالي، فضلا عن أبعادها الاجتماعية، وبما يسهم في توجيه الجهود الاستثمارية نحو تحقيق التنمية المستدامة.

ويفهم من ذلك أن النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية يتمثل في مجموعة من المزايا والتسهيلات التي يمنحها المشرع لكافة المستثمرين الراغبين في توجيه استثماراتهم نحو هذه القطاعات المحددة، قصد تجسيد التوجهات الكبرى للسياسة العامة وتحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

واستنادا إلى أحكام المادة السادسة والعشرين من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، فقد حددت القطاعات ذات الأولوية على سبيل الحصر.

تشمل القطاعات ذات الأولوية، على وجه الخصوص، مجالات المناجم والمحاجر، والفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، إضافة إلى الصناعة بمختلف فروعها، ولا سيما الصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، فضلا عن قطاع الخدمات والسياحة، وقطاع

¹ نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 192.

الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، إلى جانب اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وعليه، يلاحظ أن قانون الاستثمار رقم 18-22 قد أقر أولوية خاصة للاستثمار في مجال الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، من خلال إدراجها ضمن قائمة الأنشطة الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من نظام القطاعات، وذلك قصد تحفيز إنجاز المشاريع الاستثمارية في هذا المجال، ويعكس هذا التوجه قناعة السلطات العمومية بما لهذا القطاع من مردودية اقتصادية وأهمية استراتيجية، فضلا عن دوره في دعم تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في البلاد¹.

للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات، يشترط، كما هو الحال مع الأنظمة التحفيزية الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 18/22، القيام بعملية التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة وتشمل هذه الشبابيك:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ويختص بالمشاريع الكبيرة والمستثمرين الأجانب².
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية، المخصصة لبقية المشاريع والمستثمرين المحليين، وتكون موزعة حسب القطاعات أو المناطق³.

¹ حمزة شخاب، رمزي علوان، تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة من منظور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات التنموية وريادة الأعمال، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2023، ص ص 31-32.

² المادة 19 من القانون رقم 22 - 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

³ المادة 20 من القانون رقم 22 - 18.

وفيما يتعلق بالتحفيز التي يستفيد منها المستثمر في قطاع الطاقات المتجددة فتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز

✚ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✚ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✚ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

✚ الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

✚ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية، المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

✚ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

✚ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

✚ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني¹.

¹ المادة 27 من القانون رقم 22 - 18.

الخاتمة:

من خلال ماسبق يتضح أن قطاع الطاقة يحتل مكانة محورية في المنظومة الاقتصادية والقانونية للدولة، لما له من تأثير مباشر على التنمية، والاستقرار الاقتصادي، وضمان الحاجيات الأساسية للمجتمع، كما يظهر بوضوح أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء إطار قانوني متكامل ينظم مختلف أنشطة الطاقة، سواء التقليدية منها أو المتجددة، بما يواكب التحولات الوطنية والدولية في هذا المجال.

وقد أتاح تناول قانون المحروقات، وقانون الكهرباء والغاز، وقانون الطاقة المتجددة، الوقوف على الجهود المبذولة لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية من جهة، والتوجه التدريجي نحو اعتماد مصادر طاقة بديلة ونظيفة من جهة أخرى، في إطار تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الحالية والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

لقد توصلنا إلى جملة من النتائج، من أهمها:

- أن قطاع الطاقة في الجزائر يخضع لتنظيم قانوني واسع يشمل جميع مراحل النشاط الطاقوي، من الإنتاج إلى النقل والتوزيع والتسويق.
 - أن المحروقات لا تزال تشكل الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني، رغم ما يرافق ذلك من تحديات مرتبطة بتقلب الأسعار ونضوب الموارد مستقبلا.
 - أن تنظيم قطاع الكهرباء والغاز يعكس حرص المشرع على ضمان استمرارية الخدمة العمومية وجودتها، وحماية المستهلك، وتحقيق قدر من الاستقرار في السوق الطاقوية.
 - أن الطاقات المتجددة بدأت تفرض نفسها كخيار استراتيجي لا يمكن الاستغناء عنه، خاصة في ظل التحديات البيئية والالتزامات الدولية.
- وفي ضوء ما سبق، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها دعم فعالية التنظيم القانوني لقطاع الطاقة، من بينها:

- مواصلة مراجعة وتحيين التشريعات الطاقوية بما ينسجم مع التطورات التقنية والمعايير الدولية الحديثة.
- تبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، وتعزيز نظام التحفيز الموجهة لهذا القطاع.
- تدعيم دور هيئات الضبط ومنحها الوسائل اللازمة للقيام بمهامها في مراقبة السوق وضمان الشفافية والمنافسة المشروعة.
- تشجيع التكوين الجامعي والبحث العلمي في مجال قانون الطاقة، قصد إعداد كفاءات متخصصة قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة في هذا القطاع.
- إدماج البعد البيئي بشكل أوضح في التشريعات الطاقوية، بما يضمن الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والحد من الأضرار البيئية.

قائمة المصادر و المراجع:

القوانين:

1. قانون رقم 21/91 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 4 ديسمبر 1991، يعدل و يتم القانون رقم 14/86 المؤرخ في 9 غشت سنة 1986، المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالانابيب، العدد 63 الصادر في 1991/12/7.
2. القانون رقم 99-09، الصادر بتاريخ 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1999.
3. القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08 ل 06 فيفري 2002 .

4. قانون 09/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 52، المؤرخة في 18 غشت سنة 2004.

5. القانون 13/19 المؤرخ في 11/12/2019 ينظم نشاطات المحروقات ،الجريدة الرسمية ،العدد 79،المؤرخة في 22/12/2019.

6. القانون رقم 22 - 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

المراسيم:

1. المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1405 الموافق 25 أوت 1985 ،المتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة و ترشيدها، ج.ر عدد 36 الصادرة في 28 أوت 1985.

2. المرسوم التنفيذي 03-456 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر 2003 ،المعدل للمرسوم 88-60 ،المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج.ر عدد 75 الصادرة في 7 ديسمبر 2003.

3. المرسوم التنفيذي رقم 04-92 ،الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 ،المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء،الجريدة الرسمية، العدد 19 ،الصادرة بتاريخ 28 مارس 2004.

4. المرسوم 06/429 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، جريدة رسمية 76.

5. مرسوم تنفيذي رقم 07 -184 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 ،تحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

6. المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 ، يحدد شروط وإج
ارات منح رخصة التنقيب عن المحروقات ، ج ر ج ج ج عدد 62 ، صادر في 03
أكتوبر سنة 2007 ، معدل ومتمم.
7. دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08/114 المؤرخ في 9/4/2008
المحدد لكيفيات منح الامتيازات
8. المرسوم التنفيذي رقم 21/228 المؤرخ في 24 ماي سنة 2021 يحدد إجراءات
منح امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
9. المرسوم تنفيذي رقم 21 - 258 ، يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من
طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ، ج.ر عدد 48 صادر في
20 جوان 2021 .
10. المرسوم 21/316 المؤرخ في 14 اوت 2021 يحدد كيفيات احتساب تكلفة
برنامج التخلي عن المواقع و إعادتها إلى حالتها الأصلية فيما يخص إمتياز النقل
بواسطة الأنابيب و تقييس هذه التكلفة و مراجعتها الدورية و حساب الإعتمادات
السوية و تحويل الملكية.
11. المرسوم التنفيذي رقم 21-317 على كيفية احتساب تكلفة برنامج التخلي
عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، مع إخضاع هذه التكلفة لمراجعة دورية،
بالإضافة إلى تحديد آلية حساب الاعتمادات السنوية وكيفية تقسيمها.
12. المرسوم التنفيذي رقم 21/320 المؤرخ في 14 اوت سنة 2021 ، يحدد
قواعد و شروط ممارسة نشاطات تكرير و تحويل المحروقات.

الكتب:

1. حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، مكتبة الدار العربية للكتب،
القاهرة، مصر، 2003 .

2. جورجيات بارتيميلي، ترجمة محمد جيجلي، الطاقة وأسرارها المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.
3. الخياط محمد مصطفى محمد، الطاقة مصادرها أنواعها، استخداماتها، منشورات وزارة الكهرباء والطاقة، القاهرة 2006.
4. كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط و انتاجه، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
5. عزت محمد وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007 .
6. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية و قطاع المحروقات - دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
7. دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.
8. محمد البدرابي، جمع بيانات الطاقة "النفط ومشتقاته والغاز الطبيعي، الكهرباء، الطاقات المتجددة"، إدارة الإحصاء بالأمم المتحدة، المعهد العربي للإحصاء والتدريب الايسكو، 2013.
9. منى البرادعي، مذكرات في اقتصاديات البترول، جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2007.
10. موسى الفياض، عبير أبو رمان "الوقود الحيوي الآفاق والمخاطر والفرص" المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2009.
11. فريق من خبراء الشركة "الوقود الحيوي"، الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف، طرابلس ليبيا سنة 2007.

المذكرات و الرسائل الجامعية:

1. بوعشة إسمهان، جدوى استغلال الطاقة الشمسية كطاقة متجددة و مكانية استخدامها في التبادلات التجارية الخارجية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، 2019/2018.
2. بلفار شوقي، عقد الإمتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الإقتصاد الحر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الميدان حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق الإختصاص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.
3. حمادي نعيمة، تقلبات أسعار النفط و انعكاساتها على تمويل التنمية في الدول العربية خلال الفترة 1986 – 2009 ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة شلف، 2009/2008.
4. صخري سمية، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار البترولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2018.
5. عز الدين بوجلطي، النظام القانوني للإستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.
6. هوارى عبد القادر، الكفاءة الإستخدامية لاستغلال الطاقات المتجددة في الاقتصاديات العربية دراسة مقارنة للمردودية الاقتصادية بين الطاقات المتجددة والطاقات غير المتجددة، رسالة دكتوراه الجزائر ، المركز الجامعي نور البشير -البيض الجزائر، 2010.
7. نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، السنة الجامعية 2011-2012.

8. نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020/2019.

المقالات:

1. أمينة مصطفى، تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5 ، العدد 1، 2022.
2. بلفضل محمد، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الأول.
3. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، العدد 2، 2009.
4. حمزة شخاب، رمزي علوان، تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة من منظور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات التنموية و ريادة الأعمال، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2023.
5. جيلالي فرج عبد القادر ، خليفة مونية، التحول الطاقوي من الطاقة التقليدية الى الطاقة المتجددة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة، المجلد 3، العدد 2، افريل، 2020.
6. ساسية عروسي ، سلطات ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر، مجلة المحامي، عدد 24، سنة 2015.
7. سايل سعيد، الاستهلاك العالمي للطاقة (الطاقة التقليدية والطاقات المتجددة): الواقع والآفاق، مجلة دراسات و أبحاث اقتصادية للطاقات المتجددة، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020.

8. سفيان بوزيد، محمد عيسى محمود، آليات تطوير وتنمية استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، (د س ن).
9. شهرة بن شول وحنان جديد، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 19 جوان 2018.
10. شني خثر، مرزاق وردة، (الاستثمار في الطاقات المتجددة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة استعراض لبعض تجارب الدول العربية النفطية في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد خاص ، سنة 2021.
11. صافية أولدرج إقلولي و محمد إقلولي، "الإطار القانوني و المؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2022.
12. زغيب شهرزاد، حليمي حكيمة، القطاع النفطي بين واقع الارتباط و حتمية الزوال في الاقتصاد الجزائري، مجلة الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنيمارك، العدد 9، 2011/4/27.
13. داود منصور، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 4 ، العدد 8، 2013.
14. ليلي لعجال، الانتقال نحو الطاقة المتجددة كمقاربة لتحقيق الأمن الطاقوي بالجزائر، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 09، العدد 16 سنة 2020.
15. فوزية زعباط، دور السياسة التشريعية في تجسيد الرؤية المستقبلية للطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 3، سنة 2023.

16. محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، المجلد 52، العدد 4، الجزائر، 2015.
17. محمد مصطفى الخياط " الطاقة البديلة ... تحديات وآمال"، مجلة السياسة الدولية العدد 164 أبريل 2006.
18. محمد مصطفى الخياط، «أسواق الكهرباء ... ضرورة يفرضها المستقبل»، مجلة كهرباء العرب، صادرة عن الأمانة العامة للإتحاد العربي للكهرباء، الأردن، العدد 18، 2012.
19. نادية بونعاس، ترقية الطاقات المتجددة في الجزائر، الإمكانيات، الإطار التشريعي، الإطار المؤسسي، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 12، العدد 1 ، سنة 2024.

المداخلات:

1. مفيد عبد اللاوي، رابعة العدوية البرود، الاستثمار في الطاقات المجددة حماية للبيئة والتقليل من نسبة الفقر في الجزائر إمكانيات معتبرة وانجازات محدودة، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، يومي 08 و 9 ديسمبر 2014، جامعة الجزائر.

المواقع:

- 1 . تاريخ الاطلاع <https://www.sonelgaz.dz/ar/category/history-ar>

2025/10/17 على الساعة 14:01

الفهرس

- 2 مقدمة
- 3 الفصل التمهيدي: مدخل لقانون الطاقة و الطاقة المتجددة

المبحث الأول: مفهوم الطاقة التقليدية	3
المطلب الأول: تعريف و خصائص الطاقة التقليدية	3
الفرع الأول: تعريف الطاقة التقليدية	4
الفرع الثاني: خصائص الطاقة التقليدية	4
المطلب الثاني: مصادر الطاقة التقليدية	5
الفرع الأول: البترول	5
الفرع الثاني: الفحم	5
الفرع الثالث:الغاز الطبيعي	6
المطلب الثالث: دوافع التحول نحو الطاقات المتجددة	7
الفرع الأول: أمن الطاقة	7
الفرع الثاني: القلق من تغير المناخ	8
الفرع الثالث: انخفاض تكلفة الطاقة المتجددة	9
المبحث الثاني: مفهوم الطاقة المتجددة	9
المطلب الأول: تعريف الطاقة المتجددة	10
المطلب الثاني: خصائص الطاقة المتجددة و مصادرها	11
الفرع الأول: خصائص الطاقة المتجددة	11
الفرع الثاني: مصادر الطاقة المتجددة	11
الفصل الأول: قانون المحروقات	13
المبحث الأول: النظام القانوني لنشاطات المنبع	15
المطلب الأول: أنواع نشاطات المنبع	16
الفرع الأول: التنقيب	16

17	أولاً: تعريف التنقيب
17	ثانياً: رخصة التنقيب.....
17	ثالثاً: خصائص رخصة التنقيب.....
18	رابعاً: شروط منح رخصة التنقيب.....
19	خامساً: إجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات.....
20	الفرع الثاني: الاكتشاف والشروع في الإنتاج.....
20	أولاً: تعريف الشروع في الإنتاج
20	ثانياً: منح رخصة الشروع في الإنتاج
21	الفرع الثالث: التخلي عن المواقع و إعادتها الى حالتها الأصلية في المحروقات
21	أولاً: تعريف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية
21	ثانياً: الأطراف المسؤولة عن التخلي
22	ثالثاً: الحالات التي تستوجب التخلي.....
22	رابعاً: تمويل عمليات التخلي
22	خامساً: الرقابة على عمليات التخلي
22	سادساً: متطلبات إعادة الموقع إلى حالته الأصلية.....
23	المطلب الثاني: الآليات القانونية لممارسة نشاطات المنبع
24	الفرع الأول: امتياز المنبع
24	أولاً: تعريف امتياز المنبع.....
24	ثانياً: محتوى امتياز المنبع
25	ثالثاً: نهاية امتياز المنبع
25	الفرع الثاني: عقود المحروقات.....

أولاً: تعريف عقد المحروقات	26
ثانياً: أشكال عقد المحروقات	26
ثالثاً: الإجراءات القانونية لإبرام عقود المحروقات	28
المبحث الثاني: النظام القانوني لنشاطات المصب	33
المطلب الأول: نشاطات التكرير و التحويل	34
الفرع الأول: تعريف التكرير و التحويل	34
أولاً: تعريف التكرير	34
ثانياً: تعريف التحويل	34
الفرع الثاني: شروط ممارسة نشاطات التكرير والتحويل	35
المطلب الثاني: التخزين والتوزيع في قطاع المحروقات	36
الفرع الأول: تعريف التخزين و التوزيع	36
أولاً: تعريف التخزين	36
ثانياً: تعريف التوزيع	36
الفرع الثاني: شروط ممارسة نشاطات التخزين والتوزيع	37
الفرع الثالث: حق استعمال منشآت التخزين	37
الفرع الرابع: إنشاء منشآت التخزين في باطن الأرض	37
المبحث الثالث: نظام النقل بواسطة الأنابيب	38
المطلب الأول: تعريف النقل بواسطة الأنابيب و امتياز النقل بواسطة الأنابيب	38
الفرع الأول: تعريف النقل بواسطة الأنابيب	38
الفرع الثاني: امتياز النقل بواسطة الأنابيب	39
المطلب الثاني: إجراءات منح امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب و الالتزامات	
الواقعة على عاتق صاحب الامتياز	40

40	الفرع الأول: إجراءات منح امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب
41	أولاً: تقديم الطلب
41	ثانياً: مرحلة الدراسة الأولية للطلب
41	ثالثاً: مرحلة الدراسة التقنية وإعداد التوصية
42	رابعاً: مرحلة تبليغ التحفظات وتعديل الملف
42	خامساً: مرحلة رفع التحفظات والتوصية بالمنح
43	الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق صاحب الامتياز
43	الفرع الأول: ضمان استمرارية الخدمة العامة
43	الفرع الثاني: الالتزام بتحمل تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية
44	الفرع الثالث: تحويل المنشآت والهيكل إلى الدولة عند انتهاء الامتياز
44	الفرع الرابع: التخلي وإعادة التأهيل
	المطلب الثالث: الاستخدام الحر للغير و إجراءات منح رخصة الاستعمال الحر لمنشآت
45	النقل بواسطة الأنابيب من طرف الغير
45	الفرع الأول: الاستخدام الحر للغير
	الفرع الثاني: إجراءات منح رخصة الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب من
45	طرف الغير
45	أولاً: تقديم الطلب
46	ثانياً: دراسة الطلب
46	ثالثاً: القرار بشأن الطلب
47	الفصل الثاني: قانون الطاقة الكهربائية و الغاز
47	المبحث التمهيدي: التطور التشريعي لقانون الكهرباء و الغاز
47	المطلب الأول: من الاحتكار إلى الانفتاح

المطلب الثاني: دوافع الإصلاح وإعادة الهيكلة	48
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للقانون رقم 02-01	48
المطلب الرابع: الإطار المؤسسي للطاقة الكهربائية في الجزائر	49
الفرع الأول: في 1946 تأسيس شركة كهرباء وغاز الجزائر	49
الفرع الثاني: في 1969 تم حل شركة الكهرباء والغاز وإنشاء شركة سونلغاز	49
الفرع الثالث: في 1983 نقطة التحول في إعادة الهيكلة الأولى	50
الفرع الرابع: في 1995 سونلغاز تستقل ماليا	50
الفرع الخامس: في 2002 التجارة في قلب الاستراتيجية الجديدة	50
الفرع السادس: في 2009 الانتهاء من إعادة الهيكلة والتجديد	51
الفرع السابع: في 2012 نقلة جديدة، مسار جديد نحو الطاقات المتجددة	51
الفرع الثامن: بين 2014/2015 سونلغاز في قلب التنمية	52
الفرع التاسع: بين 2017-2019 تنظيم جديد للتوزيع	52
الفرع العاشر: بين 2021-2020 استراتيجية جديدة من أجل آفاق جديدة	53
الفرع الحادي عشر: بين 2022-2023 لإعادة التركيز على المهن الأساسية لتحقيق	
كفاءة أكبر وتعزيز الالتزام بالتحول الطاقوي و الاندماج الوطني	53
المبحث الأول: نظام الكهرباء في الجزائر	54
المطلب الأول: نشاطات الكهرباء والغاز كمرفق عام	54
المطلب الثاني: المهام الأساسية للمرفق العام وفقا للمادة 3 من القانون 02-01 .	55
المطلب الثالث: أنواع نشاطات الكهرباء	55
الفرع الأول: انتاج الكهرباء	56
أولا: إخضاع نشاط إنتاج الكهرباء للمنافسة	56
ثانيا: شروط إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء	56

57	ثالثا: معايير منح رخصة استغلال منشآت إنتاج الكهرباء
57	رابعا: إجراءات منح رخصة الاستغلال
58	خامسا: حالة رفض أو سحب رخصة إنتاج الكهرباء
58	سادسا: حقوق و التزامات منتج الكهرباء
60	الفرع الثاني: نقل الكهرباء
60	أولا: نقل الكهرباء كاحتكار طبيعي
60	ثانيا: مسير شبكة نقل الكهرباء
61	ثالثا: مسير المنظومة الكهربائية
61	رابعا: تنظيم سوق الكهرباء ومسير السوق
62	الفرع الثالث: توزيع الكهرباء
63	أولا: تعريف نشاط توزيع الكهرباء
68	الفرع الرابع: تصدير و استيراد الكهرباء
69	المبحث الثاني: نظام نقل الغاز بواسطة القنوات
69	المطلب الأول: تعريف شبكة نقل الغاز
70	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والتنظيمية لشبكة نقل الغاز
70	المطلب الثالث: آليات تخطيط تموين السوق الوطنية
70	المطلب الرابع: مهام مسير شبكة نقل الغاز
71	المطلب الخامس: القيود التنظيمية على المسير
71	المبحث الثالث: ضبط قطاع الكهرباء و الغاز
72	المطلب الأول: تعريف لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
72	المطلب الثاني: تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز

73	الفرع الأول: اللجنة المديرية.....
75	الفرع الثاني: المجلس الإستشاري
75	الفرع الثالث: هيئة تسوية المنازعات
75	أولاً: مصلحة المصالحة
76	ثانياً: غرفة التحكيم
77	المطلب الثالث: السلطة التنظيمية والسلطة الرقابية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
77	الفرع الأول: السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز
77	الفرع الثاني: سلطة الرقابة للجنة ضبط الكهرباء والغاز
78	أولاً: التدخل الرقابي الدائم عن طريق سلطة المراقبة و التحقيق
79	ثانياً: التدخل الرقابي اللاحق عن طريق سلطة التحكيم
79	ثالثاً: التدخل الرقابي اللاحق عن طريق سلطة العقاب
80	الفصل الثالث: قانون الطاقة المتجددة.....
80	المبحث الأول: مفهوم الطاقات المتجددة.....
81	المطلب الأول: تعريف الطاقات المتجددة و مصادرها.....
81	الفرع الأول: تعريف الطاقات المتجددة.....
82	الفرع الثاني: مصادر الطاقات المتجددة.....
83	أولاً: طاقة الكتلة الحيوية
83	ثانياً: الطاقة المستمدة من أشعة الشمس
84	ثالثاً: طاقة الرياح
85	رابعاً: الطاقة المائية
85	خامساً: طاقة الحرارة الجوفية أو حرارة باطن الأرض

المبحث الثاني: قانون ترقية الطاقة المتجددة	86
المطلب الأول: الإطار التشريعي لترقية الطاقات المتجددة	87
المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لترقية الطاقات المتجددة	88
أولا: الوزارة المكلفة بالطاقة المتجددة	88
ثانيا: مركز تنمية الطاقات المتجددة	89
ثالثا: مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل	89
رابعا: الشركة الجزائرية للطاقات المتجددة	89
خامسا: محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية	90
المطلب الثالث: النظام التحفيزي لقطاع الطاقات المتجددة في ظل القانون 18/22 .	90
الفرع الأول: مرحلة الإنجاز	92
الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال	92
الخاتمة:	93
قائمة المصادر و المراجع:	94